



جامعة آكلي مهند أول حاج - البويرة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الأعمال

تحت إشراف:

إعداد الطالبين:

د. عينوش عائشة

لونيسي ليلى

مشري نصر الدين

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) رئيسا

الأستاذة: د. عينوش عائشة مشرفا

الأستاذ(ة) ممتحنا

شكر وتقدير

بادئ ذي بدئ نشكر الله عزّ وجل الذي أمدنا بالصحة والقدرة والإدارة ووفقا لإنعام هذا العمل المتواضع في البداية يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والاحترام للأساتذة المشرفة "عينوش عائشة" التي ظلت توجهنا طوال مسيرتنا في هذا العمل وما قدمته لنا من نصائح وإرشادات فكانت لنا خير العون تتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم هذا البحث.

وكما يطيب لنا أن نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الأجلاء.

"الاعتراف بأهل الفضل واجب"

إهادء

إلى التي رأني قلبها قبل عينها، وحضرتني أحشاوها قبل يديها إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين إليك يا من أحق بإهدائي "أمي" الحبيبة حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى الذي كان سبب كياني إلى من قال فيه المصطفى "إنما ملکه لأنی إبنته" إلى فخري إليك أبي أطال الله في عمرك وأدامك فوق رؤوسنا إن إنشاء الله.

إلى جدي وجدي العزيزين لأمي حفظهما الله وأطال عمرها.

إلىفي الحياة إخوتي (سامي، مجيد) وأخواتي "مليلة، هدى"

إلى عمي موسى وزوجته وأولاده "رانيا، مريم، أسامة، عبد الحكيم".

إلى المعادلة التي رسّمت بسمة حياتي صديقتي "رزيقه، نجية، سارة، فاطمة".

وإلى كل من حمل مشعل النور ليضيء للأجيال درب المدى.

إهادء

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن وله

أهدي ثمرة جهدي

إلى نع الحنان الصافي أمي الغالية أطال الله في عمرها وأتمنى من ربى أن أسكن تحت قدميهما في الدنيا والآخرة جزراها الله عني خيرا.

إلى الذي تحمل الشدائـد في سبيل تدرسي ودفعـني بـثـقة إـلـى تـحـقـيق أحـلامـي أبي العـزيـز حـفـظـهـ الله

وإـلـى كـلـ العـائـلةـ الـكـرـيمـةـ

إـلـى كـلـ أـصـدقـائيـ خـاصـةـ سـاعـدـ ولـيلـيـ

وإـلـى كـلـ مـنـ قـلـمـيـ سـهـواـ.

نصر الدين

مُقْتَدٌ

مقدمة

تقوم شركة المساهمة على النظام تداول الأسهم فيها، وهي الميزة التي يتميز بها السهم عن حصة الشرك في شركات الأشخاص أين لا يجوز التنازل عن حصة الشرك، إلا بموافقة جميع الشركاء فيها، هذا وبشكل مبدأ حرية تداول الأسهم أحد الأسباب الرئيسية لنجاح شركة المساهمة والتي تحتاج بدورها إلى رؤوس أموال ضخمة على خلاف شركة الأشخاص.

لقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وت تكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم المقدمة، فمسؤولية الشرك المساهم عن ديون الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم، فمتى قام المساهم بالوفاء بالقيمة الإسمية بالكامل للأسهم التي إكتتب بها في رأس المال، إنقطعت صلتة بدائني الشركة، كما يسمح له ذلك من ممارسة حقه في الحصول على نصيب من الأرباح متى حققتها الشركة، بحيث لا يجوز حرمان المساهم من الأرباح التي تحققها الشركة وذلك تحت طائلة البطلان، كما يخول له ذلك حضور جمعية المساهمين والتصويت فيها، ويترب عن جميع تلك الحقوق الإشتراك الفعلى في الإداره وإقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها وغيرها من الحقوق المالية والإدارية التي يمنحها السهم لصاحبته بصفته شريكاً في الشركة والمستمدة من ركن نية المشاركة وما يترب عنها من مساواة بين جميع الشركاء فيها.

وإذا كانت نية الإشتراك من أهم الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة فإنها أضحت غير ملحوظة، ما دام أن الهدف من شراء الأسهم ليس المساهمة في المشروع المالي وتحقيق الأرباح التي تعود بالفائدة على جميع الشركاء، بل إن الغاية من ذلك هي إنتهاج سياسة إقتصادية محضة أساسها المضاربة على قيمة الأسهم في أسواق الأوراق المالية " البورصة " بقصد الحصول على ربح سريع عن طريق بيعها كلما أتيحت الفرصة بذلك.

إن تداول الأseم يتم حسب الطرق التجارية، ويقصد بالتداول إنتقال الأseم إجراء بسيط وغير مكلف مما يمكن من السرعة في المعاملات التجارية، فهو حق من الحقوق المالية للمساهم لا يمكن حرمانه منه كما يقصد أيضاً بالتداول حرية المساهم في اختيار الشخص الذي يحيل إليه أseمه دون اعتراض، وقد أصبح سهم تطبيقاً لمبدأ حرية التداول بياع ويشتري في سوق المال ويحظى بحماية قانونية تؤكد الثقة والإطمئنان لدى الجمهور على مصير الأموال المستثمرة فيه.

يتم إنتقال الحق أو الحقوق في القانون التجاري دون اللجوء إلى إتباع إجراءات معينة على خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة لانتقال الحقوق في القانون المدني تحويلة الحق بحيث إذا كان الحق ثانياً في السند لحامله فإنه ينتقل لحامله فإنه ينتقل عن طريق التسليم أما إذا كان السند اسمياً أي يحمل اسم شخصاً معيناً فإنه في هذه الحالة لا ينتقل إلا بقيده في سجل الشركة، ويختلف تداول الأseم عن إحالة الحصص التي هي غير قابلة للتداول ولا يتم إحالتها إلا بنص قانوني.

إذا كان الأصل في حرية تداول الأseم قد أعطى للمساهم حق التنازل عن أseمه في بكل حرية وبدون قيد من الشركة ما لا يصح أن تكون هذه الحرية مطلقة في جميع الأحوال والظروف، بحيث تصل إلى درجة التضحية بمصلحة الشركة ومساهميها، مما أدى غالباً التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي عمد إلى إدراج بعض القيود التي ترد على التصرف في الأseم وهي قيود يتم خلاها تنظيم التداول.

لقد جرى العمل على إدراج النص في نظام الشركة بغرض تحديد نطاق الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الأقدمية والتي تمنح لهم الأولوية في شراء أseمها، من ذلك شرط الموافقة على المتنازل إليه، غير أنه يجب أن يتضمن التزام الهيئة المخصصة بالفصل في طلب التنازل خلال مدة معينة، بحيث إذا كان رد الهيئة سلبياً، أي رفض الهيئة للطلب فإنه

في هذه الحالة يتquin على المتنازل أن يتقدم بمشتري آخر، أما بالنسبة لشرط الشفعة فقد تقرر لمصلحة المساهم المتنازل، بمعنى آخر يجب أن يبادر المساهم بإخطار الجهة أو الهيئة المختصة برغبته في ترك الشركة حتى يتسمى له إسترداد حقوقه بسعر عادل. بإعتبار السهم عنصر من عناصر الديمة المالية للمساهم، وبالتالي قد تكون محل حجز أو رهن تبعاً لشكلها والتنفيذ لصالح الدائن، مما قد يعيق تداولها، كما يحدث وأن تتعرض الأسهم لبعض المخاطر مثل خطر السرقة أو الضياع، خاصة إذا تعلق الأمر بالأسهم لحامليها، وهو نفس الخطر الذي تتعرض له الأسهم الإسمية بدورها، أي لا تسلم من خطر الضياع.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع، كون خاصية التداول هي العامل الرئيسي في إزدهار الشركة المساهمة لأنها تتيح لجمهور المستثمرين التحول إلى الشركة بحرية والخروج منها بسهولة كلما طرحت الأسهم للتداول، كلما ساعد ذلك على سوق القيم المنقولة ويساعد على تشجيع الاستثمارات وترقية الاقتصاد الوطني.

تجدر الإشارة إلى أن إختيارنا لهذا الموضوع كان لعدة أسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، وهذا الأخير يعود إلى ميلنا لهذا الموضوع بغية التوصل إلى إكتشافه عن قرب، والرغبة في تفحصه بهدف إستخراج الفائدة الحقيقة التي يمكن إستخلاصها عند عرضنا لضوابط تداول الأسهم في شركة المساهمة وما لها من دور في إدخال نوع من الإعتبار الشخصي في شركة المساهمة وتوفير الحماية القانونية للشركاء وغير المتعاملين مع الشركة دون الوصول إلى حد إلغاءه.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جداً بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية والسياسية للدول، ذلك أنه أصبح إلزاماً على البلدان النامية خاصة الجزائر أن تخوض مسار الدول المتقدمة، بهدف تشجيع الشركات الوطنية من بينها شركات المساهمة على النهوض بالإقتصاد الوطني وتنمية الاستثمارات وحجم تداول الأسهم في

البورصة، وإن كانت عرضة لمختلف الأزمات والتخلف والعيش بمنعزل عن العالم في جميع المجالات خاصة مجال الحياة الاقتصادية .

إذا كان حق المساهم في التصرف في سهمه حقاً مصدره السهم وهو في ذاته سندأً قابلاً للتداول، تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء رأس المالها، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما هي القواعد التي تحكم تداول الأسهم في شركة المساهمة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا الأحكام العامة لتداول الأسهم في شركة المساهمة في **الفصل الأول** والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين حيث خصصنا **المبحث الأول** لمفهوم تداول الأسهم في شركة المساهمة، أما **المبحث الثاني** فقد خصصناه للطبيعة القانونية لنظام التداول.

أما في **الفصل الثاني** من الدراسة فقد عرجنا فيه إلى ضوابط تداول الأسهم والذي بدوره مقسم إلى مبحثين، **المبحث الأول** تضمن القيود القانونية والإتفاقية الواردة على تداول الأسهم، أما **المبحث الثاني** فتم التطرق من خلاله إلى إبراز أهم المعوقات التي تحول دون تداول الأسهم.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للتداول الأسمى في

شركة المساهمة

ترتكز في شركات المساهمة أثناء معاملتها على إصدار عدة أنواع من الصكوك والتي تعتبر قيمتها بمثابة رأس المال الذي تقوم به الشركة، من أجل تحقيق أهدافها المالية وهي إما أن تكون مجموعة من السندات، أي القروض التي تأخذها الشركة، وإما أن تمثل حق في أرباح الشركة، وذلك دون أن تقابلها حصص أو حصة في رأس مال الشركة وهو ما يطلق عليه "بحصص التأسيس"، أو حصص الأرباح كما يمكن أن تتمثل في الحصص التي يقدمها كل شريك في رأس مال الشركة وهو السهم.

تعتبر الأسهم سندات قابلة للتداول، حيث تتماشى هذه الخاصية مع طبيعة شركات المساهمة، أين لا قيمة للإعتبار الشخصي للشركاء فيها على خلاف ما هو عليه الحال في شركات الأشخاص، حيث لا يجوز للشريك إطلاقاً التنازل أو الإستغناء عن حصته لفائدة شخص آخر، إلا بموافقة جميع الشركاء في الشركة، أما في شركة المساهمة والتي هي موضوع الدراسة، فالشريك فيها حر بالتصرف في أسهمه حيث يجوز له التنازل عنها أو بيعها، فالإشترك في هذا النوع من الشركات يمنح ل أصحابه سندات قابلة للتداول (المبحث الأول).

يلعب تداول أسهم شركات المساهمة في الوقت الراهن دوراً كبيراً خاصة في مجال الاستثمار الأموال، حيث يعد من أبرز العمليات التي يقوم عليها سوق الأوراق المالية والذي يصطلاح عليه "بالبورصة" ، حيث تحكم هذه الأخيرة بشكل مباشر في تحديد أسعار الأسهم من خلال الأوامر الصادرة من قبل المساهمين بالبيع أو الشراء، وتعد شركة المساهمة نظام قانوني يتشكل من مساهمين يحوزون سندات قابلة للتداول، وإذا كان هذا الأخير الصفة الجوهرية التي تميز السهم عن غيره من الأوراق المالية فهو في آن واحد المعيار الذي تؤسس عليه شركة المساهمة.

إن نظام التداول يسمح بإنتقال الحقوق الثابتة في السندات من شخص إلى آخر، مما يفرض ضرورة التمييز طبيعة هذا النظام عن الأنظمة المشابهة له والناقلة للحقوق أو الملكية وكذا الطرق التي يتم بها إنتقالها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم تداول الأسهم في شركة المساهمة

بعد مبدأ حرية تداول الأسهم من أهم أسباب نجاح شركة المساهمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، لا تتوفر في شركات الأشخاص، فحرية المساهم في الخروج والدخول إلى الشركة لا يؤثر في قيام أو إنهاء الشركة ولا يؤثر كذلك في رأس المال. ذلك لأن طرح أسهم الشركة في إكتتاب عام، تحقق لها الحصول على رأس المال اللازم، حيث يعلم المساهم مقدماً وقبل الدخول للشركة، أنه يملك الحق في الخروج منها، في أي وقت شاء وأن يتنازل المساهم عن إسمه للغير وخروجه من الشركة لا يؤثر في حجم رأس المال، لأن المتنازل له يدفع قيمة السهم المتنازل.

لقد اختلفت وجهات النظر بين شراح القانون في توضيح مفهوم تداول الأسهم بأنواعها المختلفة، مما يستدعي دراسة مفهوم تداول الأسهم (المطلب الأول) كما أن هذه الأسهم تتقسم إلى أنواع مختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بـتداول الأسهم في شركة المساهمة

يمثل رأس مال شركة المساهمة أهمية كبيرة بالنسبة للغير المتعاملين معها والذين تربطهم علاقة بهم والذين قد يصبحون دائنين لها بمبالغ كبيرة، وإن كان ضمانهم فيها لا يغدو الذمة المالية للشركة من خلال حصة المساهمين فيها، بما أن مسؤولية الشركاء محدودة بقدر ما ساهم به كل شريك في رأس مالها، فذمتهم الشخصية بمنأى عن التنفيذ عليها من أحد دائني الشركة، ولهذا يحق لكل مساهم نقل حقه الذي خوله له السهم لشخص

آخر بكل حرية، إذ لم تكن هناك قيود إتفاقية، وذلك عبر عملية قانونية يصطلح عليها " بالتداول "، وتعتبر عملية التداول خاصية ملزمة للسهم مما يتضمن تحديد تعريفها اللغوي (الفرع الأول) وتحديد تعريفها الاصطلاحي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريف التداول لغة

التداول لغة من الفعل تداولت الشيء أي تداولته الأيدي، أخذته هذه مرة وهذه مرة أخرى، والشيء المتداول عليه عملياً وحركياً هو اليوم في حوزة هذا واليوم الآخر في حوزة الآخر ويطلق التداول عادة على نقل المال والمركز والسلطة⁽¹⁾.

وقد ورد مصطلح التداول في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿..وَتُلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ..﴾⁽²⁾، يتبيّن من هذه الآية أن الله عزوجل جعل التداول مبدأ ترتكز عليه مجريات الحياة الدنيا وذلك ما يتربّ على الأيام من تتبع وإنقال لها يمكن أن يخدم مصالح الأفراد والمجتمع عامة ويتماشى مع مقتضيات هذا الكون الواسع⁽³⁾، وأيضاً قوله تعالى: ﴿.. كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..﴾⁽⁴⁾، أي أن يتداول المال بينهم فقط ولا يجعلون للفقراء منه نصيب، كما منح الله الرزق والغنى وهو مصدر عيش الإنسان وجعل منه هبة تداول وتتنقل بين الناس مهما تعددت طبقاتهم وإنتماءاتهم، دون حصرها على الأغنياء.

1- بن هادية علي، بحسن البليش الجيلالي بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي، ألفباني المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص179.

2- سورة آل عمران الآية 140 منها.

3- بن بعيش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2017، ص75.

4- سورة الحشر الآية 07 منها .

الفرع الثاني

تعريف التداول إصطلاحاً

إنجتهد الفقه القانوني في تعريف تداول الأسهم وذلك باعتبار التداول من الخصائص الأساسية للسهم، فمن غير ذلك لا تأخذ الشركة شكل شركة المساهمة، أثمر ذلك عدة تعاريفات، منها مثلاً القول بأن التداول هو التنازل عن الأسهم للغير دون إتباع إجراءات حواله الحق، مما تتطلبه من قبول الشركة للحالة أو علاقتها بها، حتى تكون نافذة قبلها⁽¹⁾، ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن قابلية السهم للتداول تعني أنه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه، أو جزء منها للغير أو أحد المساهمين⁽²⁾، وعرفه الفقيه Ripert من خلال التفرقة بين السهم والحصة على أنه "للسهم حرية الانتقال وهذا هو المعنى بخلاف الحصة في شركات الأشخاص والتي لا تتمتع بهذه الحرية في إحالتها"، في حين عرفه البعض الآخر على أنه "صفة مرتبطة بالسهم ذاته"⁽³⁾.

مما سبق نلاحظ أن معظم هذه التعريفات الفقهية تتفق فيما بينها كونها تربط التداول بالسهم في تحديد معناه، مما يتفق وطبيعة السند باعتباره سندًا تجاريًا قابلاً للتداول وهي من أهم خصائصه، إلا أنه يشوبها غموض مادام أن السندات التجارية لا تقتصر على السهم وحده، وإنما تشمل السندات وحصص التأسيس أو الأرباح وغيرها من الأوراق التجارية.

1- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، نقلًا عن بن يعيش وداد، المرجع السابق، ص 76.

2- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الحكم العامة، شركة التضامن، شركة المساهمة، شركات ذات مسؤولية محدودة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة، 1980، ص 264.

3- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 15.

المطلب الثاني

أنواع الأسهم القابلة للتداول

تعددت الأسهم وختلفت من تشريع لآخر وختلفت حتى في التشريع الواحد، وذلك حسب معيار تقسيمها، فيمكن تقسيمها على أساس طبيعة الحصة المقدمة في رأس المال فنجد أسهم عينية وأسهم نقدية، كما يمكن تقسيمها على أساس علاقتها برأس المال، أي حسب الوفاء بها فنجد أسهم التمتع وأسهم رأس المال. كما تصنف أيضاً حسب شكلها وذلك إلى أسهم إسمية وأسهم لحامليها وأسهم لأمر، بالإضافة إلى تقسيمها إلى أسهم من حيث الحقوق التي تخولها للمساهم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، وكذا تقسيمها بالنظر إلى مالكيها إلى أسهم نوعية وأسهم الأجراء .

الفرع الأول

تقسيم الأسهم بحسب شكلها

تقسم الأسهم من حيث شكلها إلى أسهم إسمية (أولاً)، وأسهم لحامليها (ثانياً)، وأسهم لأمر (ثالثاً) .

أولاً - الأسهم الإسمية

الأسهم الإسمية هي الأسهم التي تقييد في سجلات الشركة وتثبت ملكيتها بهذا القيد سواءً لمساهم واحد أو عدة مساهمين ويتم إدراج إسم المساهم ذاته، تساعد عملية تسجيل السهم على دعوة المساهمين للجمعية العامة أو مطالبتهم بأي إنتظام يقع عليهم، كما يساعد السهم الإسمى من معرفة صاحب السهم في حالة ضياعه أو سرقته لأن الشركة على علم بهوية المساهمين، فيساعد ما ذلك في التعامل معهم كإعلامهم واستدعائهم للجمعيات ويوزع الأرباح عليهم من جهة ومن جهة ثانية يساعد المساهمين بمتابعة التعديلات الحاصلة على رأسمال الشركة⁽¹⁾.

1- البارودي علي، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 405.

عبر المشرع الجزائري من خلال المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري والتي تنص على أنه " يحول السند للحامل عن طرق مجرد التسليم أو بواسطة قيد الحسابات ويحول السند الإسمي إتجاه الغير وإتجاه الشخص المعنوي المصدر عن طريق قيده في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض، وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذا السجلات عن طريق التنظيم".

نستنتج من نص المادة أن المشرع يعتمد على طريقة قيد اسم المالك لسهم الإسمى في السجلات المصدرة وهي طريقة كان يعتمدها المشرع الفرنسي قبل تبنيه مبدأ اللامادية القيمة المنقولة⁽¹⁾.

يعتمد المشرع الجزائري على هذا النظام غير أنه تشوبه عيب التعقيد وعدم سرعة العمليات التي ترد على الأسهم الاسمية بحيث يشطب اسم المالك السابق وإدراج إسم المالك الجديد في سجلات الشركة في حال ورود أية عملية على السهم⁽²⁾.

ثانيا - الأسماء لحامليها

الأسهم لحامليها هي الأسهم التي لا تحمل إسم المساهم بل تذكر فيها أنها لحامليها⁽³⁾، إذ تصدر بأرقام متسللة وفي نظر الشركة يعتبر حاملو الأسهم هم مالكيها ولا يمكن للشركة إصدار أية أسماء لحامليها ما لم تدفع قيمتها كاملة ولا يجوز لحائز الأسماء لحامليها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة⁽⁴⁾.

بإمكان هذه الأسهم أن تكتسي شكلًا ماديًّا بتسليم سند وقد يكون موضوع تسجيل في حساب يمسكه الوسيط المؤهل لذلك، حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري الجزائري.

1- طبيبي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة للشركة المساهمة عن شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 2012، ص 49.

2- طبيبي كريم، المرجع السابق، ص 50.

3- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية لبنان، 1994، ص 444.

4- المرجع نفسه، ص 445.

تنقل ملكية الأسهم لحامليها بالمناولة اليدوية ويسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أي أن الحق ثابت في الصك ذاته فتصبح حيازته دليل على ملكيته⁽¹⁾.

ثالثاً - الأسهم لامر

الأسهم لامر هي أسهم تداول عن طريق التظهير، والتي تصدر باسم شخص يتضمن عبارة الإن أو لأمر، مما يمكن نقل ملكيته بالتباهي دون الرجوع إلى الشركة وتتداول عن طريق التظهير أي تنتقل من مساهم إلى آخر ويكتب على ظهر صك السهم إلى آخر فيصبح الشخص المحول له المالك للأسماء والشخص المحول متخلياً عنه.

على خلاف الأسهم لحامليها، فالمساهم يكون معروفاً في هذه الأسهم لامر، حين يكون المساهم الأول صاحب الأسهم مقيداً لدى الشركة ولا يحول أسهماً إليها إلى شخص معروف لديه، وإن كان إسم المساهم الثاني غير مدون عند التظهير فلا يعتبر مالكاً له حتى لو حمله، وفي حالة نقل صاحب الأسهم ملكيته إلى المساهم الباقى عن طريق التظهير يصبح المساهم الثاني مالكاً حقيقةً للأسماء بدلاً عن الأول، وبذلك يكون المساهم الأول متخلياً عن حقه وهذا النوع لا يحتاج عند نقل السهم إلى المساهم الآخر الرجوع إلى الشركة⁽²⁾.

نستنتج مما سبق أن الأسهم تعطي للمساهم حقوق أساسية أهمها صفة الشريك ولذا لا يجوز المساس بها أو حرمانه منها ويمكن إستخلاصها فيما يلي:

أ- حق البقاء في الشركة فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن المساهم متملك في الشركة ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه.

ب- حق التصويت في الجمعية العامة، وهو سبيل المساهم إلى الإشتراك في إدارة الشركة⁽³⁾.

1- بن بعيش وداد، المرجع السابق، ص 10.

2- المرجع نفسه، ص، 71.

3- المادة 685 من القانون التجاري الجزائري.

- ت - حق رفع دعوى المسؤولية على المديرين وأعضاء مجلس الإدارة بسبب أحكامهم في الإدارة أو أخطائهم فيها.
- ث - حق الرقابة على أعمال الشركة أين يحق لكل مساهم مراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر⁽¹⁾.
- ج - الحق في الأرباح والاحتياطات كون المساهم يقدم حصة في رأس المال من أجل الربح لذلك لا يجوز حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة.
- ح - الأولوية في الإكتتاب وذلك في حال إتخذت الشركة تعديل رأس المال فإن الأولوية في الإكتتاب تكون للمساهمين القدامى، لأنهم أولى بالأموال الاحتياطية مما يعطي لهم الحق في المساهمة في زيادة رأس المال خلال مدة معينة⁽²⁾.
- خ - حق التنازل عن السهم للمساهم فيمكن لهذا الأخير التصرف في أسهمه بالبيع أو الهبة أو غيرها، لأن السهم قابل للتداول ويبطل أي شرط يحرم المساهم من هذا الحق.
- د - حق إقتسام موجودات الشركة عند حلها لأنه عضو مساهم في الشركة قدم حصة في رأس المال، فإذا خضعت الشركة للتصفيه كان حقه متعلقاً بموجوداتها⁽³⁾.

الفرع الثاني

تقسيم الأسهم بحسب طبيعة الحصة المقدمة من المساهم

يرتبط السهم بطبيعة الحصة المقدمة من المساهم في رأس مال الشركة، فإذا قدم المساهم حصة نقدية يعتبر السهم سهماً نقدياً (أولاً)، أما إذا تقدم حصة عينية على شكل منقولات وعقارات. يكون السهم عيناً (ثانياً)، وكل نوع شروط وخصائص تميزه عن الآخر.

1- المادة 680 من القانون التجاري الجزائري.

2- المادة 694 من القانون التجاري.

3- بن بعيش وداد، المرجع السابق، ص 72.

أولاً- الأسهم العينية

الأسهم العينية مجموعة الحصص العينية التي يقدمها المساهم كجزء من رأس مال الشركة وتمثل الحصص العينية في العقارات والأموال المنقوله المادية كالشاحنات والمعنوية كبراءات الاختراع وحقوق الامتياز والعلامات التجارية⁽¹⁾.

يجوز للشركة إصدار أسهم عينية مع ضرورة أن تكون الحصة التي قدمها صاحب الأسهم العينية تساوي في قيمتها قيمة تلك الأسهم وتخضع الحصص العينية إلى تقدير قيمتها بالنقد، ويخضع هذا الأخير إلى إجراءات معينة نص عليها القانون⁽²⁾، كما يتم التحقق ما إذا كانت قيمة المقدمات تساوي قيمة الأسهم التي تعطي بدورها مقابلها وذلك حماية لمكونات رأس المال الذي يمثل الضمان العام للدائنين كما يستلزم الوفاء بقيمة الأسهم العينية لحامليها حين إصدارها أو في حالة زيادة رأس مال شركة المساهمة المصدرة لها⁽³⁾.

تستلزم عملية إصدار الأسهم ضرورة تقدير الحصص العينة وذلك قبل منح أي سهم عيني وهذه المسؤولية تقع على عائق مندوب الحصص تقدير الحصص العينية، ويتم ذلك عن طريق إيداع تقرير، بحيث يتم إعطاء تقريراً للمكلفين بمقر الشركة، وتقرير آخر مرافق بالقانون الأساسي للشركة عند قيدها لدى المركز الوطني للسجل التجاري عملاً بأحكام القانون التجاري⁽⁴⁾.

1- البارودي علي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك ص 203.

2- المادة 601 من القانون التجاري الجزائري.

3- حسب ما جاء في المادة 96 من القانون التجاري الجزائري.

4- حسب المادة 607 من القانون التجاري التي نصت في هذا الشأن "يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناءً على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ويتبع نفس الإجراء إذا تم إشترط إمتيازات خاصة".

يجب على الجمعية التأسيسية العامة الفصل في تقدير الحصص العينية، كما لا يمكن لها أن ترفض هذا التقدير إلى بإجماع المكتتبين، وفي حالة عدم موافقة مقدموا الحصص على هذا المحرر الذي أعدته الجمعية التأسيسية العامة إعتبرت هذه الشركة غير مؤسسة⁽¹⁾.

أوجب المشرع الجزائري كغيره من التشريعات ضرورة تعديل الحصص حيث جعل من شركة المساهمة نظاما قانونيا منظما تحكمه قواعد قانونية أمرة، نظرا لأهمية الاقتصادية للشركة المساهمة، وذلك حماية لمصلحة الشركة وحماية المساهمين والغير لقادري أي مبالغة من طرف الشركاء في تقدير قيمة الحصص للحصول على أسهم صورية وهمية مما يعطي لرأس مال الشركة صورة غير حقيقة لا يعبر حقيقة عن أصول الشركة وأموالها⁽²⁾.

أولاً: الأسمه النقدية

هي الأسمه التي يحصل عليها المساهم مقابل الحصة النقدية التي قدمها لتكوين رأس مال الشركة، سواء تم ذلك بعملية قانونية أو شيك أو ورقة تجارية تكون قابلة للإنتقال والتداول، حيث ألزم المشرع المساهم الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الأقل عند الإكتتاب فيها وتسدد باقي القيمة الاسمية المتبقية خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، حيث تكون هذه الأسمه وتكون هذه الأسمه قابلة للتداول حتى قبل سداد قيمتها بالإسمية كاملة وذلك بشرط الاحتفاظ بالشكل الإسمى لها⁽³⁾.

عملاً بأحكام القانون التجاري فإنه تكون الأسمه النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع 4/1 على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز

1- طبي كريم، المرجع السابق، ص، 210.

2- البارودي علي، المرجع السابق، ص 404.

2- تسلیط علی، النظم القانوني للأسمه والسنادات، مذكرة لنیل شهاده الماستر، قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن میرة، بجاية، ص2018، ص13.

(5) سنوات إبتداءً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ولا يمكن مخالفته هذه القاعدة إلا بنص شريعي صريح⁽¹⁾.

الفرع الثالث

تقسيم الأسهم من بحسب الحقوق التي تخولها للمساهم

الأصل في شركة المساهمة أن جميع الأسهم هي أسهم عادية تطبيقاً لمبدأ المساواة لتساوي القيمة وتساوي حقوق وواجبات أصحابها، إلا أن بعض الأسهم تعطى لأصحابها حقوق وامتيازات إضافية لذلك ينقسم هذا النوع من الأسهم إلى أسهم عادية وأسهم ذات حق الأفضلية وذلك عملاً بنص المادة 715 مكرر 44 سنتطرق لكل منها على حدى.

أولاً - الأسهم العادية:

نص المشرع على الأسهم العادية في المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري على ما يلي: "الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل إكتبات ووفاء لجزء من رأس المال الشركة التجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعية العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حقوق التصويت الذي بحوزتها بموجب القانون الأساسي أو بموجب القانون. وتمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات".

يتضح من خلال المادة أن الأسهم العادية تمنح حقوق متساوية وعادية في نفس الوقت، أي جميع المساهمين يتمتعون بحقوق متساوية ويختضعون للالتزامات واحدة وتتمثل هذه الحقوق في:

1- نستنتج من نص المادة 596 من القانون التجاري أن المشرع أحاط هذا النوع من الأسهم بشروط لا يمكن مخالفتها في أي حال من الأحوال إلا في حالة صدور نص شريعي صريح .

- حق الإشتراك في الإدارة وذلك بحضور الجمعيات العامة

- حق التصويت في الجمعيات العامة

- نقل الأسهم بالبيع أو بأي طريقة أخرى.

- الحق في الحصول على نصيبهم من الأرباح التي حققتها الشركة

- الحق في موجودات الشركة عند التصفية⁽¹⁾.

ثانيا - الأسهم الممتازة

هي تلك الأسهم التي تمنح ل أصحابها إلى جانب الحقوق العادية التي كان يتمتع بها بعض المزايا الإضافية إما حقوق مالية كالأفضلية في توزيع الأرباح أو حقوق إدارية يمنحهم أكثر من صوت واحد عند التصويت في الجمعية العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي⁽²⁾.

للشركة حق فرض إمكانية إعادة شراء الأسهم الممتازة وذلك عند إصدارها ويمكن تأسيس جمعية خاصة من طرف مالكي الأسهم الممتازة وذلك لحماية حقوقهم الخاصة⁽³⁾.
تبني المشرع الجزائري طبقاً للمادة 115 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري نوعين من الأسهم الممتازة وهي على التوالي، أسهم إمتياز تتمتع بالأولوية (1) وأسهم ذات صوت متعدد (2).

1 - أسهم إمتياز تتمتع بالأولوية

هي الأسهم التي تتمتع بالأولوية في الإكتتاب في الأسهم أو في إكتتاب سندات إستحقاق جديدة، التي تتمثل فيما يلي⁽⁴⁾

- الأسهم التي تحول لأصحابها أولوية في الحصول على ربح إضافي

1- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكرون الجزائر، 2003، ص.2.

2- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار الجامعية، مصر، 2002، ص.73.

3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص.220.

4- فهمي عبد الله، النظام القانوني للنشاط للشركة المساهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.83.

- الأسهم التي تمكن المساهمين من الحصول على فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أو خسرت.
- أسهم الأولية التي تضع للمساهمين القديم حق أولوية في الإكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال الشركة.

2- الأسهم ذات الصون المتعدد

هي الأسهم التي يتمتع حاملها بأكثر من صوت واحد في الجمعيات العمومية وهذه صورة أخرى من صور الأسهم الممتازة حيث تعطي لكل سهم أكثر من صوت، غير أن هذا النوع من الأسهم يتعارض مع قاعدة المساواة بين الأسهم وبين حقوق وواجبات المساهمين⁽¹⁾، فهو يتعارض مع مبدأ المساواة بين المساهمين، غير أنه وللحاجة نجد بعض التشريعات تجيزها⁽²⁾.

الفرع الرابع

تقسيم الأسهم بحسب علاقتها برأس المال من

تنقسم الأسهم من حيث علاقتها برأس المال إلى أسهم رأس المال (أولاً) وأسهم التمتع

(ثانياً)

أولاً - أسهم رأس المال

هي الأسهم التي لم يتسلم صاحبها قيمتها الإسمية أثناء حياة الشركة أو هي الأسهم التي لم تسهلك قيمتها⁽³⁾، تعرف أيضاً بأنها تمثل جزء من رأس مال الشركة، ولم تستهلك

1- فهمي عبد الله، المرجع نفسه، ص83.

2- كالفانون اللبناني والمصري وأخرى لا تجيزها، حيث نجد في القانون الأردني أنه لا يوجد نص صريح نص على عدم جواز إصدار الأسهم الإسمية الممتازة، لذا نجد اختلاف وجهات نظر بين شراح القانون، فذهب البعض إلى جواز ذلك، كما ذهب البعض الآخر إلى عدم جواز ذلك، ويستند الفريق الثاني في ذلك إلى مبدأ المساواة بين المساهمين بالنسبة للحقوق التي تخولها لهم أسهمهم، انظر فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري الطبعة الثانية، دار العلمية الدولية، الأردن 2003 ص 244-250.

3- فهمي عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، المرجع السابق، ص84.

قيمتها أو بمعنى أوضح هي الأسهم التي لم يتسلم صاحبها قيمتها الاسمية أثناء حياة الشركة⁽¹⁾.

يقصد بمصطلح الأسهم مورد القيمة الإسمية للسهم، إلا أن أصل السهم لا يستهلك مادامت الشركة باقية، وبما أن من حق الشريك البقاء في الشركة ورغم ذلك لابد من إستهلاك الأسهم ضروريا في بعض الحالات، وبعد ذلك تقوم الشركات بإستهلاك الأسهم أثناء حياة الشركة حتى لا يصبح من المستحيل الحصول على قيمة السهم عند حل الشركة ويتم إستهلاك هذا الأخير بطريقتين:

أ- يتم في هذه الطريقة رد القيمة الإسمية للسهم عن طريق القرعة وهذا إلى غاية نهاية عمر الشركة.

ب- يتم فيها رد جزء القيمة الاسمية لجميع الأسهم السنوية وتكون الإستهلاك كلياً على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة وفي جميع الأحوال يجب ضرورة الاستهلاك أو الأداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم والإستهلاك يبقى عملية إستثنائية⁽²⁾.

ثانيا - أسهم التمتع

تلجأ الشركة إلى إثناء قيمة رأس مال إلى المساهمين، تعطي لهم جزء من أسهما في كل مرة على أساس القيمة الإسمية، لهذه الأخيرة وفي مقابل هذه الأسهم التي تعطي للمساهم من رأس المال تمنح لهذا الأخير أسهم التمتع ويكون لمن يمنحها تجملها إمتيازات يستفيد أصحاب أسهم التمتع بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية⁽³⁾.

تعرف أسم التمتع حسب المشرع الجزائري في بأنها "أن أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى مساهم عن طريق الاستهلاك إما من الفوائد أو الاحتياطات

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث الطبعة الثانية، لبنان، 1994، ص302.

2- فهمي عبد الله، المرجع السابق، ص84.

3- عباس حلمي المنزاوي، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 1992، ص94.

ويعتبر هذا الاستهلاك دفعاً مسبقاً للمساهم عن حصته في تصفية الشركة مستقبلاً ولأصحاب أسهم التمتع حق الاشتراك في إدارة الشركة واقتسم الأرباح⁽¹⁾.

تفرضي القاعدة العامة بأنه لا يجوز رد قيمة السهم للمساهمين، إلا بعد حل الشركة والوفاء بديونها، غير أنه يجوز للشركة إذا حققت أرباح كافية خلال حياتها، أن ترد قيمة السهم كلها أو بعض هذا ما سمى بإستهلاك الأسهم، فالسهم التمتع هي التي استهلكت قيمتها أما السهم رأس المال هي التي لم تستهلك قيمتها، وفي غالب الأحيان نجد الشركات في المغرب وفرنسا لا تلجأ إلى إستهلاك أسهمها وذلك للحفاظ على رغبة المساهمين في الحصول على الأرباح السنوية وجة حاجة الشركة للأموال للاستثمار في مشاريعها⁽²⁾.

الفرع الخامس

تقسيم الأسهم بحسب مالكيها

يستحدث المشرع الجزائري نوعين من الأسهم بالنظر إلى مالكيها وذلك بموجب الأمر رقم 04/01⁽³⁾ لم يتطرق لهما في القانون التجاري حين ينقسم هذا النوعين من الأسهم بالنظر إلى مالكيها إلى أسهم نوعية (أولاً) وأسهم الأجراء (ثانياً).

أولاً - السهم النوعي

بالرجوع إلى المادة 26 الفقرة الثالثة من الأمر 04/01 نجد المشرع الجزائري نص على الخوخصة التي تتم عن طريق البيع بالتراضي، وذلك دون أن يحصر الحالات التي تعتمد فيها المؤسسة هذه الطريقة مثلاً كان منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 31 من الأمر 95/22 المتعلقة بالخوخصة (الملغى) بموجب الأمر 04/01 وهذه الحالات هي:

1- المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري.

2- فهمي عبد الله، المرجع السابق، ص 85.

3- أمر 04/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001، معدل وتمم بموجب الأمر 08/01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2008.

- حالة التحويل التكنولوجي النوعي.
 - حالة ضرورة اكتساب تسيير متخصص.
 - إذا بقىت الأحكام المتعلقة بالبيع عن طريق المزايدة دون أثر مرتين على الأقل.
- بالنسبة للمستفيد في عقد التراضي يلزم هذا الأخير بإحداث تحويل تكنولوجي نوعي أو بإدخال أنظمة تسيير متخصصة غالباً ما تشترط الدولة وهي المتazon على الممتلكين الأجانب، وهم المتazon لهم نقل التكنولوجيا ومهارات التسيير بالمقابل يتمتع المتazon بعدة حقوق من بينها إستفادة المتazon مؤقتاً بسهم نوعي يضمن للدولة حق التدخل من أجل المصلحة الوطنية⁽¹⁾.

أ- تعريف السهم النوعي

ورد تعريف السهم النوعي لأول مرة بموجب أمر رقم 22/95 المتعلق بالخصوصية (الملغى) في الفقرة الأولى من المادة السابعة منه⁽²⁾، ليعد المشرع تعريف السهم النوعي في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 352/01، الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك⁽³⁾، والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 19 من الأمر 04/01⁽⁴⁾.

- 1- بن يعيش وداد، المرجع السابق، ص 53.
- 2- حسب المادة 1/7 من الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1995 (الملغى)، "السهم النوعي يعني ، سهماً من رأس المال الشركة التي تنشأ عن طريق خصوصية مؤسسات عمومية طبقاً لأحكام هذا الأمر، وتقييد بحقوق خاصة يحددها القانون الأساسي للشركة وتحفظ الدولة بواسطتها بحق التدخل من أجل المصلحة الوطنية".
- 3- حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 352/01 المؤرخ في 10 نوفمبر، 2001، الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفية ذلك، "يقصد بالسهم النوعي سهم في رأس المال الشركة ناتج عن خصوصية مؤسسة عمومية اقتصادية تحفظ به الدولة موقفاً ويخلوها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية".
- 4- المادة 19 من الأمر 04/01 " تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر خاصة تكون جزء لا يتجزأ من عقد التازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتazon والمتazon له . ويمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء وعلى إمكانية احتفاظ المتazon بسهم نوعي مؤقت. تحدد شروط وكيفية ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم".

ب- القيود الواردة على السهم النوعي

لكي يحتفظ المتنازل بسهم نوعي لابد من إتباع إجراءات معينة والتي تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

1- قيام الوزير المكلف بالمساهمات بإعداد تقرير عن حق المتنازل في الاحتفاظ بالسهم النوعي.

2- تقديم التقرير لمجلس مساهمات الدولة للموافقة عليه.

3- يتميز السهم النوعي حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 352/01 بأنه حق غير قابل للتصرف فيه، وهذا ما يتعارض مع أهم خاصية تميز بها شركات المساهمة وهي خاصية التداول رغم أن هذا القيد محدد بـ 03 سنوات حسب المادة 6 من نفس التشريع يتحول بعدها السهم النوعي إلى سهم عادي، يمكن حينها أن تطرح الشركة بعدها هذه الأسهم للتداول باعتبارها أسهم عادية⁽²⁾.

ج- الطبيعة القانونية للسهم النوعي

السهم النوعي قبل تحويله إلى سهم عادي، كما سبق وأن عرفاً السهم العادي أن مالك هذه الأسهم يتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون للالتزامات واحدة، ومن بين هذه الحقوق حق المساهم في الحصول على الربح كما يكون للمساهم صوت واحد من خلال تملكه سهم واحد في رأس المال الشركة، وذلك تسهيلاً للجمعية العامة في تعديل الأغلبية غير أن العديد من التشريعات منحت للشركات المساهمة حق الخروج عن هذه القاعدة، حيث يجوز لها إصدار أسهم ممتازة ذات مزايا لا تختص بها الأسهم العادية، وذلك في بعض الحالات التي تقتضيها ممارسة الشركة لنشاطها⁽³⁾.

كما يكفل السهم النوعي المستفيد بعض الحقوق منها:

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 352/01.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 352/02 "يمكن تحويل السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه رئيس الحكومة بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدولة، ولا يمكن أن يتجاوز 3 سنوات".

3- بن بعيش وداد، المرجع السابق، ص 55.

- تعين ممثل واحد أو ممثلي اثنين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس الإدراة أو مجلس المراقبة حسب الحالة.

- ممثل واحد أو اثنين في الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حق التصويت حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 352/01.

- نلاحظ أن السهم النوعي مختلف عن الأسهم العادية والأسمم الممتازة وذلك فيما يخص حق التصويت، بالرغم من أن حق التصويت من الحقوق الأساسية المقررة للمساهم، ومن ثم لا يجوز منعه عن ممارسة هذا الحق، وإن كان يرد عليه قيود بهدف تنظيم ممارسته، فإنها لا تصل إلى جو المنع الكلي وذلك لتعلقه بالنظام العام. أثبتت الممارسة العملية بأن المساهم يمكنه الاستغناء عن ممارسة حق التصويت وذلك لتجاهل الأغلبية المساهمين لحقهم في حضور الجمعيات العامة التأسيسية وكذلك المشاركة في قراراتها بسبب ميولهم الاستثمارية، وحرصهم على الأرباح قبل التفكير في كيفية إدارة الشركة والرقابة على سياساتها المالية والاقتصادية⁽¹⁾.

ومقابل حرمان هذه الأسهم من حق التصويت فإنها تقرر لها امتيازات أخرى لا يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية، مثلاً كالحق في الحصول على نسبة من الأرباح، كما يستفيد أصحاب هذه الأسهم من جميع الحقوق المقررة لأصحاب الأسهم الأخرى. فيكون لهم الحق في الإطلاع على مستندات الشركات وطلب بطلان اجتماع الجمعية العامة وإقامة دعوى المسؤولية ضد المديرين⁽²⁾.

بين المشرع الجزائري الأسهم بدون حق التصويت فيما يخص السهم النوعي لأول مرة في إطار الخوخصصة وذلك بموجب الأمر 22/95 الملغى⁽³⁾.

1- بن بعيش وداد ، المرجع السابق، ص 56 .

2- شيخي أمينة، حق المساهم في التصويت ونوعية تسبيح شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2016، ص40.

3- تم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر 01-04.

وراء كل عملية تصويت مصلحة للمساهم فهناك، وهناك مصلحة تدفع مجلس الإدارة في الشركة للتصويت في الجمعية العامة، وذلك لكونه ممثلا ويمثل مصالحه ومصالح كل الشركاء ويصبح في هذه الحالة التصويت جائز⁽¹⁾.

ويلاحظ على المشرع الجزائري في خصوص السهم النوعي، أنه قيد المساهم فيما يخص منعه من الحق في التصويت ومنحه بعض الحقوق وردت على سبيل الحصر وهي في الاعتراض على أي قرار يتعلق بما يأتي⁽²⁾:

- تغيير طبيعة نشاط المؤسسة.
- التصفية الإدارية.
- تقليص عدد المستخدمين.

يتشبه السهم النوعي مع أسهم الضمان الممنوحة للأعضاء مجلس الإدارة ومجموعة من الأسهم التي يلزم المشرع عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة أن يمتلك عددا من الأسهم تمثل 20% كحد أدنى في رأس المال الشركة وذلك حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 619 قانون تجاري⁽³⁾.

أولى المشرع هذا الخصوصية للأعضاء الإدارية مفادها ضمان جدية التسيير والمهتم على مصالح الشركة والحفاظ على أموالها التي تعتبر في الأصل ملكا لجميع المساهمين فيها، بما فيها أعضاء الإدارة الذين يستفيدون في حالة نجاح مشروعها ويتصدرون في حالة فشله⁽⁴⁾.

كما أن السهم النوعي يتشبه مع أسهم الضمان من حيث أن كليهما لا يجوز التصرف فيها، حيث أن السهم النوعي لا يجوز التصرف فيه إلا بعد مرور ثلاث سنوات إبتداء من

1- شيخي أمينة، المرجع السابق، ص53.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 252/01، الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي.

3- تنص المادة 1/619 " على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة، ويحدد في القانون الأساسي، بحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة...".

4- نادية فضيل، المرجع السابق، ص238.

تاريخ التنازل يتحول بعدها إلى سهم عادي يمكن حينها تداوله، أما فيما يخص أسهم الضمان فيخطر تداولها طوال فترة عضوية المدير إلا بمصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته، وهذا حسب المادة 620 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

ثانيا - أسهم الأجراء: تعرف أسهم العاملين بأنها أسهم تصدر باسم العاملين، حيث يجوز للشركة بموجبه أن توزع أسهم العاملين لديها وذلك عن طريق منح العاملين تسهيلات خاصة للاكتتاب في أسهم الشركة، مثلا كإجراء تخفيض في قيمتها بالنسبة لهم أو منحهم آجالا لتسديها أو إمتياز في الأرباح المستحقة بموجبها، وقد عرف المشرع الجزائري الأجير بأنه العامل في القوانين المقارنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 353/01 الذي بدوره يحدد شروط إستعادة الأجزاء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفية ذلك⁽²⁾.

وطبقا لأحكام الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أكتوبر 2001، يستفيد الأجراء المستفيدين من الحصول مجاناً على 10% على الأكثر من رأس المال المؤسسة القابلة للخصوصة، هذه الحصة ممثلة في شكل أسهم وهي سندات ذات قيمة اسمية لا يملك فيها الأجير حق التصويت ولا تمثل في مجلس الإدارة⁽³⁾.

يستفيد الأجراء من حق الشفعة وهذا طبقا للماد 29 من نفس الأمر، وبذلك يمكن أن يشمل هذا الحق كامل الرأسمال الاجتماعي بعد أن كان حق الشفعة المسموح به في ظل الأمر 22/95 في حدود 20% من رأس المال المؤسسة، ويتخفيض قدره 15% على الأكثر من سعر البيع في عملية التملك لأصول المؤسسة المعنية⁽⁴⁾.

1- "يجوز للقائم بالإدارة السابق أو لذوي حقوقه إسترجاع حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته".

2- نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 353/01 على أنه "كل أجير في المؤسسة مسجل منذ سنة واحدة على الأقل في جدول إعداد المستخدمين عند تاريخ تبليغ التنازل وذلك مهما تكن الطبيعة القانونية لعقده".

3- المادة 28 من الأمر 04/01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسوييرها وخصوصيتها.

4- بن بعيش وداد، المرجع السابق، 61.

ويرتبط الإنقاص بهذه الحقان بشرطين أساسين هما:

- أن يمارس هذا الحق، حق الشفعة، خلال فترة شهر واحد ابتداء من تاريخ تبلغ عرض التنازل إلى الأجراء⁽¹⁾.
- أن ينتمي الأجراء في شركة يتم تكوينها حسب أحد الأشكال التي ينص عليها القانون التجاري⁽²⁾.
- تم تنظيم شروط إستعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الإقتصادية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 353/01 المؤرخ في 2001/11/10⁽³⁾.

غير أن عملية الاستفادة تمر بالمراحل التالية:

أ- إجراء تقييم مبني على المناهج المعهود بها عادة في مجال تقييم المؤسسات العمومية الإقتصادية المعروضة للخوصصة، يعد من طرف خبراء تعينهم الجمعية العامة للمؤسسة المعنية⁽⁴⁾.

ب- اكتساب صفة الأجير.

ت- قيام الأجراء بتبلغ المؤسسة المعنية بنفيتهم في الشراء خلال شهر واحد من تاريخ تبلغ عرض التنازل⁽⁵⁾.

ث- يجب على الأجراء أن ينتموا في شكل شركات منصوص عليها في القانون التجاري⁽⁶⁾.

بالرجوع إلى المادة 28 من الأمر 04/01 وكذلك المادة 06 من المرسوم 353/01 سالف الذكر والتي نصت على أن يقسم الرأسمالي الاجتماعي للمؤسسة في شكل

1- المادة 29 من الأمر 04/01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسخيرها وخصوصتها.

2- الفقرة الثالثة من المادة 29 الأمر أعلاه.

3- مرسوم تنفيذي رقم 353/01، يحدد شروط إستعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الإقتصادية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية العدد 67، 2001.

4- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 353/01، المرجع السابق.

5- المادة 05 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

6- تنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهمها يكن موضوعيا ".

أسهم يدل على أن الشكل الواجب أن تأخذه الشركة هو شركة المساهمة، حيث قام المشرع بتعريفها في المادة 592 من القانون التجاري⁽¹⁾.

تكون مساهمة الأجراء في رأس المال المؤسسة الجديدة بمقدار نسبة مبلغ حصتهم المقدمة، ولا يستلزم على هؤلاء أي حد مساهمة أدنى في رأس المال الشركة الجديدة، غير أنه طبقاً لنصوص القانون التجاري فإن الحد الأدنى لرأس المال شركة المساهمة في حالة التأسيس المغلق لا يقل عن مليون دينار جزائري، وفي حالة التأسيس باللجوء العلني للإدخار يكون الحد الأدنى لرأس المال هو 5 ملايين دينار جزائري حسب المادة 594 من القانون التجاري⁽²⁾.

إذا تجاوز السقف المحدد تفقد فعاليتها وتصبح غير قابلة للإذاء بها، فإذا قام المساهم بالتصويت بهذا العدد من الأسهم الذي تجاوز الحد المسموح به كحد أقصى لا يدخل ضمن حساب نصاب التصويت بالجمعية العامة⁽³⁾.

يستفيد الأجراء الذين يرغبون في إستعادة مؤسستهم طبقاً لما جاء في المادة 29² من الأمر رقم 04/01 من تخفيض أقصاه 15% من مبلغ النازل عن المؤسسة المساعدة بالشراء كما يتم دفع مبلغ النازل عن المؤسسة المساعدة بالشراء حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 353/01 على هذا النحو:

- تسديد المبلغ البالги خلال مدة أقصاها عشرون سنة، وذلك على أقساط سنوية ثانية تدفع 31 قبل ديسمبر من كل سنة⁽⁴⁾.

1- "شركة المساهمة هي الشركة التي يتقسم رأس المالها إلى أسهم وتكون من شركاء لا يتحملون فيها الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

2- تنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يجب أن يكون رأس المال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة إلى الإدخار و مليون دينار في حالة المخالفة ".

3- شيخي أمينة، المرجع السابق، ص 45.

4- الفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 353/01، يحدد شروط إستعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك.

- إرجاء الدفع الأول للحصة الأولية لأجل مدة سنتين مع اقتطاع تخفيض على هذه الحصة قدره 15%⁽¹⁾.
- نسبة فائدة قدرها 6% تطبق ابتداء من السنة السادسة من دفع المبلغ الباقي⁽²⁾.
- لكي يستفيد هذا الأجير من المزايا أعلاه يتوجب عليه القيام برهن أسهمه رهناً حيازياً بقدر المبلغ الباقي من قيمة المؤسسة المتنازل عنها، أي هذا الأجير هو المدين الراهن، والدولة هي الدائن المرتهن⁽³⁾.

1- المادتان 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 353/01، المرجع السابق.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 353/01 المرجع نفسه.

3- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 353/01، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لتداول الأسهم في شركة المساهمة

ثار جدال فقهي بين فقهاء القانون حول التكييف القانوني لعملية تداول الأسهم في الشركة حيث يرى من بعض الفقه أن التداول هو تجديد للدين، ومقابل ذلك يرى البعض الآخر من الفقه أن التداول هو تنازل عن الأسهم بالمعاملات التجارية، في حين يرى البعض الآخر أنه حالة حق، أو مجموعة من الحقوق ومن أجل تبيان الطبيعة القانونية للتداول سوف نعالج هذا الأخير من خلال التمييز بين الأنظمة المشابهة له، ومن أبرزها عملية تجديد الدين وحالة الحق (**المطلب الأول**). بالإضافة إلى طرق تداول الأسهم بالمعاملات التجارية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تمييز نظام التداول عن الأنظمة المشابهة له

تقوم شركة المساهمة على نظام قانوني يضم من مساهمين تسلم إليهم سندات قابلة للتداول، يحملون سندات قابلة للتداول، إذا كان هذا الأخير من أبرز الصفات التي تميز السهم عن باقي الأوراق المالية، فهو بذلك المعيار الأساسي لتأسيس شركة المساهمة، بحيث إذا أقر النظام الأساسي لشركة المساهمة عدم قابلية أسهم المساهمين التداول فقدت هذه الأخيرة شكلها كشركة مساهمة، وعليه من شأن التداول إنتقال الحقوق الثابتة على متن سند من شخص إلى آخر، مما يستدعي بالضرورة تمييز نظام التداول عن بعض الأنظمة المشابهة له الناقلة للحقوق والملكية، ومن أبرزها حالة الحق (**الفرع الأول**)، تجديد الدين (**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى إحالة الحصص (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

التداول وحالة الحق

المعروف عن الأسهم في شركة المساهمة أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك عن طريق القيد في سجلات الشركة والتسليم والتنظيم، ويكون ذلك حسب طبيعة السهم إذا كان اسمياً أو لحامله أو لآخر⁽¹⁾، وفي حالة التصرف في هذه الأسهم يؤدي ذلك إلى إنتقالها وتدالوها بسهولة مما يتفق وطبيعتها الاقتصادية⁽²⁾، تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التغير متطابقة مع التصرفات عن الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون المدني لحالة الحق من وجوب قبول المدين لها وإعلانه بها وثبوت التاريخ وبالتالي ثبوت حق مواجهة الغير بتنفيذها.

إذا كان من شأن إنتقال الحق أو مجموعة من الحقوق من شخص إلى آخر يستوجب بين عمليتي التداول والحالة، إلا أن وجود الإجراءات المعقدة في حالة الحق يعتبر نقطة تقاطع بينهما ويظهر ذلك خاصة، في مسألة الإنعقاد (أولاً)، ومسألة النفاذ (ثانياً).

أولاً - من حيث الانعقاد: في حالة الحق يتفق الدائن مع شخص أجنبي على أن يحول له حقه الذي في ذمة المدين، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه⁽³⁾، وذلك دون الحاجة إلى رضا المدين⁽⁴⁾.

1- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، المرجع السابق، ص

2- عباس حلمي الملاوي، المرجع السابق، ص، 95.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 442.

4- المادة 239 من القانون المدني.

كما يجوز للمدين أن يوفي للدائن الأصلي في الإلتزام، أو لمن حل محله باعتباره مدينا بحق قابل للحجز⁽¹⁾، وهو الإجراء الذي يمكن تطبيق على نظام التداول، حيث أن عملية إنتقال الأسهم لأحد المساهمين، أو لفائدة شخص أجنبي يتم دون الحاجة إلى رضاء المساهمين عليها وهي نتيجة حتمية لاعتبار المالي الذي تتميز به شركة المساهمة، إلا أنه بالرغم من هذا يبقى السبب المباشر من تداول الأسهم هو الإحتكار والمضاربة وذلك بهدف تحقيق الأرباح بإعتبار الأسهم عملية لاستثمار أموال الحالة، في حين أن سبب فإن سبب الحالة هو في أغلب الأحيان مشكل المديونية، أي تخليص الدين على ذمة الدائن⁽²⁾.

ثانيا - من حيث النفاذ: بالرجوع إلى أحكام القانون المدني يتضح لنا أن عقد الحالة هو عقد رضائي بين المحيل والمحال إليه، وبالتالي لا تحتاج في إنعقاده شكل معين، إلا أن هذا لا يكفي من جعل الحالة نافذة في حق المدين أو في حق الغير، وإنما يتشرط من إعلانه بها وقبوله لها بعد غير قضائي، مع وجوب ثبوت القبول بتاريخ معين حتى تسري على جميع أطرافها، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير، إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ⁽³⁾.

على خلاف نظام التداول فإن إنتقال الأسهم وتداولها تكون نافذة دون الحاجة إلى إرضاء المساهمين، وذلك لأن الأصل في شركات الأموال بصفة عامة وشركة المساهمة بصفة خاصة أن الأسهم فيها قابلة للتداول، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في حالات إستثنائية بقيود خاصة في النظام الأساسي⁽⁴⁾.

1- المادة 240 من القانون المدني.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام، ص 471.

3- المادة 241 من القانون المدني الجزائري.

4- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، المرجع السابق، ص 24.

مما سبق نستنتج الميزة المشتركة بين عملية التداول من جهة وحالة الحق من جهة أخرى و التي تتمثل في نقل الحق الثابت الموجود في السند، إلا أن ضرورة إتباع إجراءات محددة لانعقاد ونفاذ الحالة في حق المدين والغير يجعل منها عملية تختلف في إجراءات نقل الحق عن طريق تداوله.

الفرع الثاني

تداول الأسهم وتجديد الدين

لتحديد الفرق بين التجديد والتداول نقتضي الضرورة تعريف التجديد كما جاء في القواعد العامة (أولا) ومن ثم التطرق إلى تميز التجديد عن حالة الحق (ثانيا).

أولا- تعريف تجديد الدين: بالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أنه يقصد بعملية تجديد الدين هو اتفاق بين الدائن والمدين على إستبدال دين جديد آخر بدين قديم، حيث يترب على هذه العملية إنقضاء دين وإنشاء دين آخر جديد يقابل الدين القديم في مصدره ومضمونه⁽¹⁾.

وجود التجديد من التزام قديم ونشوء التزام جديد ليحل هذا الأخير محل الالتزام القديم غير أن التجديد بتغيير الدائن لا يتم إلا إذا اتفق الدائن والمدين على أن يكون هذا الأجنبي الجديد وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 287 من القانون المدني⁽²⁾.

بعد التنازل عن الأسهم ما هو إلا تجديداً للدين وذلك بتغيير الشخص الدائن أو بتعويض من المساهم الأصلي المتنازل إلى مدينه وهو الشركة بدفع الدين إلى الدائن الجديد (المتنازل إليه)، ويترتب عن ذلك سقوط الدين القديم وينشأ مكانه دين جديد بين

1- أنظر نص المادة 287 من القانون المدني الجزائري.

2- عالج المشرع الجزائري التجديد في المواد من 287، إلى 296 من القانون المدني.

المتنازل إليه والشركة، حيث تنشأ بينهم علاقة مباشرة تمكن الشركة من مطالبته بالمتبقى عليه من قيمة السهم⁽¹⁾.

ثانيا - الفرق بين تجديد الدين وحالة الحق: التجديد يكون باتفاق المدين والدائن القديم والدائن الجديد في حين تختلف عن حالة الحق في أن المدين ليس طرف في حالة الحق لأن الحق ذاته بما يتميز به من خصائص وتوسيع وضمانات هو الذي ينقل في الحالة بينما نجد في التحديد انقضاء الحق القديم بتوابعه ويحل محله حق جديدا إذا لم ليتم الاتفاق في التجديد على إنتقاء التأمينات نافذا في حق الغير⁽²⁾، تنتقل الكفالة العينية ولا الشخصية ولا الضامن إلا الإلتزام الجديد يرقى الكفلاء والمدينون المتضامنون⁽³⁾.

الفرع الثالث

تداول الأسهم وإصدارها

تقوم الشركة بإصدار الأسهم بعد تأسيسها التي اكتتب بها المكتتبون والمؤسسون وب مجرد حصولهم على هذه الأسهم يصبحون أعضاء في الشركة ويطلق عليهم مصطلح "المساهمون" وهذا المصطلح يشمل كل من يملكأسهماً مهماً كان عددها سواءً كان من المؤسسين أو المكتتبين أثناء الاكتتاب العام أو عند تعديل أو زيادة رأس المال أو من الأشخاص الذين أكبوا ملكية الأسهم بأي سبب مشروع عن طريق الشراء أو الهبة.

يحق للمساهم الحصول على الأسهم التي اكتتب بها والتي خصصت له نتيجة الإكتتاب ولهذا تقوم الشركة بإصدار الأسهم وتسليمها إلى المساهمين بعد بتأسيسها⁽⁴⁾.

1- بن بعيش وداد، المرجع السابق، ص 83.

2- المادة 292 من القانون المدني الجزائري.

3- محمد حسنين، الوجيز في النظرية الإلتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، الجزائر، ص 356.

4- فوزي سامي، الشركات التجارية للأحكام العامة والخاصة. دراسة مقارنة ،دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2006 ص 135.

إن عملية إصدار الأسهم تعبّر عن حق المساهم في حصوله على الأسهم وتدالوها إلا أنه تختلف عملية التداول عن عملية إصدار الأسهم في عدة نقاط من أبرزها الغاية من كل عملية (أولاً) ومن حيث الصلاحية (ثانياً).

أولاً - من حيث الغاية: إن شركة المساهمة يعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال تقوم على تجمع رؤوس الأموال ضخمة لما تتمثل به من خصائص من أهمها سهولة تحديد قيمة السهم، بحيث أن هذا الأخير في متداول صغار المدخرين⁽¹⁾، مما يجعلهم يقدمون على الاكتتاب بأسهمها وذلك بتقديم حصص عينية أو نقية لتأسيس رأس مال الشركة وفي المقابل حصولهم على أسهم بمجرد إصدارها، لهذا فإن الهدف من عرض الأسهم للاكتتاب هو تغطيته رأس المال الشركة لاستثماره حسب الهدف الذي يختلف بحسب موضوع كل شركة وهو ما يفسر السبب والغاية من وجود عملية إصدار الأسهم باعتبارها أساس تأسيس رأس المال الشركة، وهذا على خلاف تداول السهم إضافة إلى كونه حقاً للمساهم لا يجوز حرمانه منه لأنّه يتعلق بالنظام العام وبعقد الشركة شكلها كشركة مساهمة⁽²⁾، فإن غايته تتماشى ومصلحة الشركة، ذلك بتعزيز انتماها وازدهارها مادام أن التنازل عن الأسهم يقوم بحلول مساهم محل الآخر دون أن يسترد هذا الأخير القدر الذي ساهم به في تكوين رأس مال الشركة مما يستطيع بقاء رأس مالها ثابتاً لضمان حقوق الدائنين⁽³⁾.

ثانياً - من حيث الصلاحية: إذا كان الحق سلطة مباشرة للشخص على شيء معين، فإن الالتزام مقابل لهذا الحق وهو بذلك يشكلان عملة واحدة وهذا ما يجمع بين العملتين التداول وإصدار الأسهم⁽⁴⁾، حيث يعتبر التداول حقاً للمساهم، إذ لا يجوز حرمانه منه هذا تحت

1- نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ص142.

2- بن عالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، المرجع السابق، ص26.

3- المرجع نفسه، ص26.

4- عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، المرجع السابق، 444.

طائلة البطلان، أما عملية إصدار الأسهم فيعد التزاماً على الشركة فهو مقابل للحصص النقدية والعينية التي إلتزم بتقديمها المساهم والتي تشكل حقاً له⁽¹⁾.

بالرغم من ذلك لا مانع من وجود نقطة الاختلاف بين العاملتين والتي تظهر من خلال تحديد صاحب الصلاحية، فصلاحية التداول تقتصر على صاحب السهم نتيجة لما يخوله سهمه من صلاحيات في التنازل عن الأسهم بكل حرية، أما عملية إصدار الأسهم تقتصر على الشركة باعتبارها ملتزمة بأداء مقابل التزام المساهم بالمساهمة في تكوين رأس مال الشركة⁽²⁾.

مما سبق نستنتج عن عمليات التداول وإصدار الأسهم من شأنها إنشاء حق للمساهم ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمانه منه، لأن صلاحية المساهم في كل منها تختلف بإختلاف مصدر هذا الحق، فالتداول قاصر على صاحب السهم، لما يخوله له من صلاحية التنازل عنه، في حين تقتصر عملية إصدار الأسهم في الشركة الملتزمة بتقديم مقابل لإلتزام المساهم في تكوين رأس مال مشروعها الاقتصادي، ويقصد من مصطلح السهم وفقاً لهذا التعريف الشريك في رأس المال الشركة، في رأس مال الشركة وهو ما يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص⁽³⁾.

إن قابلية الأسهم للتداول، يمنح السهم خاصية تميزه عن حصة الشريك في شركات الأشخاص التي لا يمكن التنازل عنها، إلا بموافقة باقي الشركاء، وحرية تداول الأسهم تتفق مع طبيعة شركات المساهمة التي لا تقوم على الإعتبار الشخصي على عكس ما هو الحال

1- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، المرجع السابق، ص 26.
2- المرجع نفسه، ص 27.

3- عزيز العكيلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية، الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 280.

في شركات الأشخاص، وبذلك يمكن المساهم من الحصول على قيمة سهمه دون أن يتربّع على ذلك ضرر للشركة أو لدائنها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

طرق تداول الأسهم في شركة المساهمة

غالباً ما يكون عدد المساهمين في شركة المساهمة كبير، وفي كثير من الأحيان ما تكون شخصياتهم غير معروفة، في هذه الحالة فإن مصلحة الشركة تكمن في إمكانية تداول الأسهم حتى يستطيع الناس شرائها وهذا تعزيزاً لإتمان الشركة، وهذا الأخير تدعمه بوسائل تجارية متعددة تسهل من عملية تداول الأسهم وإنتقالها، وتختلف طرق تداول الأسهم بإختلاف الشكل الذي يتخذ الصك وهذا الشكل هو الذي يجعل للحق قيمة قابلة للتداول ويضمه لنظام قانوني خاص به وهي قواعد القانون التجاري، لذلك سنتطرق إلى تداول كل من الأسهم الإسمية (الفرع الأول)، ولحاملها (الفرع الثاني)، والأسهم لأمر (الفرع الثالث) وتداول الأسهم بطريقة التسجيل في الحساب الجاري (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تداول الأسهم الإسمية

قبل التطرق إلى تداول الأسهم الإسمية ولما تتميز به من مزايا وعيوب لابد من الوقف أولاً عند تعريفه.

أولاً- تعريف الأسهم الإسمية: الأسهم الإسمية هي تلك الأسهم التي تحمل اسم المساهم وتبثت ملكيته لها بقيد اسمه في سجلات الشركة⁽²⁾.

1- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، مصر 1994، ص 449.

2- مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، المحل التجاري الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 400.

فتتخذ هذه الأسهم شكلا ماديا بتسليم سند وقد تكون موضوع تسجيل في حساب تمسكه الشركة المصدرة⁽¹⁾، ويقصد بالسند المادي الشهادة التي تمنح لمالك الأسهم الاسمية، إذ لم ينص المشرع عليها في القانون التجاري بل اكتفى بذكرها في المرسوم التنفيذي 438/95 في مادته 18⁽²⁾.

نظم المشرع الجزائري طرق تداول الأسهم الإسمية عن طريق إمساك الشركة في مقرها سجلات أو دفاتر الأسهم الإسمية معدة لهذا الغرض، إذ تم التداول بالكيفية السابقة يعتبر المتنازل إليه في هذه الحالة هو المساهم في نظر الشركة ويحق لها مطالبته بالجزء الذي لم يدفع عنه القيمة الإسمية للسهم ويكون للمتنازل إليه جميع الحقوق التي كان يخولها السهم للمتنازل⁽³⁾.

أما في حالة ما إذا تم تداول الأسهم بين المتنازل والمتنازل إليه دون إجراء القيد في سجل الشركة فإن التنازل يكون صحيحا بين طرفيه ولكنه لا يسري في مواجهة الشركة أو على الغير، حيث يظل المتنازل في نظره هو المساهم⁽⁴⁾.

ثانيا - مزايا وعيوب السهم الإسمي: ينفرد السهم الإسمي بعدة مزايا سواءً كان ذلك للمساهم(1) أو للشركة(2).

1 - بالنسبة للمساهم: يحقق السهم الإسمي للمساهم عدة مزايا أهمها:
- الحماية من ضياع أو سرقة باختفاء الصك نفسه أو الشهادة التي ثبتت ملكية المساهم.

-
- 1- المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري.
 - 2- المرسوم التنفيذي 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والجمعيات، الجريدة الرسمية، 24 ديسمبر العدد 80، الصادرة في 24 ديسمبر 1995، ص 03.
 - 3- محمد فريد العريني و محمد السيد الفقيهي، المرجع السابق، ص 245.
 - 4- المرجع نفسه، ص 247.

- دعوة المساهم بكل سهولة للاشتراك في الجمعيات العمومية وكذلك مطالبته من دفع المبالغ المستحقة عليه إضافة إلى ميزة الصوت المزدوج أو ما يسمى الامتياز في التصويت.

- حق المساهم في الحصول على الأرباح وذلك بواسطة شيك أو تحويل مصرفي.

- إمكانية الإطلاع على أسماء الشركاء والتعرف على عناوينهم من طرف الجهات المعنية في الدولة.

رغم كل المزايا التي تتحققها الأسهم الاسمية للمساهم إلا أنه يعيّب على هذه الأسهم بطء في عملية التداول مقارنة بالأسهم لحامليها، في حين تخضع عملية التنازل عن الأسهم لإجراءات يمكن أن تخضع في النهاية لإرادة الشركة، للتدخل من طرف أعضاء مجلس الإدارة على عكس الأسهم لحامليها التي يتم نقل ملكيتها بالمناولة ليندمج الحق في الصك خارج نطاق الشركة⁽¹⁾.

2- بالنسبة للشركة: يحقق السهم الإسمي لشركة المساهمة عدة مزايا منها:

- تسهيل وفاء الشركة بباقي قيمة الأسهم من خلال عنوان ثابت لديها.

- السهم من خلال سجل نقل ملكية الأسهم والذي من خلاله تتم عملية التداول.

- يمكن الحصول على نصاب المتطلب لاجتماع الجمعية العامة عن طريق التفويض على بياض من المساهمين المقيدين لديها عن طريق أسماء لديها.

كما تسمح عملية تداول الأسهم التي تصدرها باسم شخص معين أي (أسمه إسمية) والتي يمكن أن تثبت ملكيتها بقيد إسم المساهم في دفاتر الشركة فعند تداولها تقوم بنقل ملكيتها بإصدار سند جديد يحمل إسم المحال إليه ويتم تسجيله في سجل التحويلات، وقد نص المشرع على هذه الطريقة في المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري كما يلي "ويحول السند الاسمي إزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق

1- بن بعيش وداد، المرجع السابق، ص 98.

"التنظيم"، وقد نظم المشرع حقاً كيفية تداول الأسهم الاسمية عن طريق إمساك الشركة سجلات أو دفاتر معدة لهذا الغرض في مقرها عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري الجزائري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات الذي نص على أنه "أي شركة تصدر سجلات أو السندات الاسمية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري هي نفسها التي تعد هذه السجلات ويمكن تكوينها حسب الترتيب الزمني لتاريخ إعدادها بجمع أوراق متشابهة تستعمل في وجه واحد وتحرص كل ورقة منها لصاحب سند واحد بسبب ملكيته أو لعدة مالكين أو بسبب ملكيتهم المشتركة أو ملكيتهم الرقبة أو حقهم في الانتفاع بالسندات المذكورة وعلاوة على ذلك يمكن مسح بطاقات حسب الترتيب الأبجدي تتضمن أسماء أصحاب السندات وعنوانينهم والعدد والصنف وأرقام سندات كل مالك ملكها عند الإقتضاء ولا يمكن أن تتشكل بيانات هذه البطاقات دليلاً ينافي البيانات التي تتضمنها السجلات" ⁽¹⁾.

إن الشركة التي تصدر أسهماً عليها إمساك سجلات حسب الترتيب الزمني وتستعمل هذه السجلات على وجه واحد وبخصوص لكل صاحب سهم ورقة منها قد تكون لمساهم واحد أو لعدة مساهمين يشتركون في ملكية السهم أو حق الانتفاع، كما تستطيع الشركة أن تمسك بطاقات حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المساهمين وتذكر فيها بيانات متعلقة به، حيث يجب أن تكون البيانات التي تتضمنها هذه البطاقات مطابقة لتلك التي تتضمنها السجلات حيث ذكر المرسوم التنفيذي السالف الذكر هذه البيانات التي يجب أن تتضمنها السجلات وهي كالتالي:

- تاريخ العملية
- اسم صاحب السندات القديم والجديد ولقبه وموطنه في حالة التحويل (الإنتقال)
- أسماء أصحاب السندات وألقابهم ومواطنهم في حالة تحويل السندات لحاملها إلى سندات اسمية

1- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 438/95، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات .

- القيمة الاسمية وعدد السندات المحولة أو المستبدلة
- إذا أصدرت الشركة أسهما من أصناف مختلفة أو إذا لم يسمك سوى سجل واحد من الأسماء الاسمية تتضمن تلك السجلات صنف الأسهم المحولة أو المغيرة وخصائصها

عند الاقتضاء

- تخصيص رقم ترتيبى للعملية⁽¹⁾.

وفي حالة نقل الأسهم يمكن تعويض اسم صاحب السند أو السندات برقم ترتيبى يسمح للشركة بإيجاد الاسم على السجلات وتعد هذه البيانات إلزامية حتى تثبت ملكية المساهم الجديد لهذه الأسهم، حيث يجوز لهذه الأخير إجراء الرهون أو الحجز عليها، للشركة دور سلبي في عملية التنازل أو البيع كأصل عام، كما لا يجوز للشركة رفض التنازل عن السهم الإسمى إلا في حالات محددة كأن يكون المتنازل أو المتنازل له عديمي الأهلية أو فاقدديها أو في حالة السهم مرهون أو محجوز أو خالف البيع نظام الشركة أو كان تنازل قد تم لشخص يُكن عداوة لشركة ويعلم على الحصول والسيطرة عليها⁽²⁾.

الفرع الثاني

تداول الأسهم لحامليها

السهم لحامله إذا كان ذلك السهم لا يحمل اسم مساهم محدد يعتبر حامل السهم هو المالك لنظر الشركة فإن تداوله يجري عن طريق تسليمه⁽³⁾.
تعتبر الأسهم لحامليها تلك التي تصدر باسم شخص معين حيث يمكن لأي شخص أن يمتلكها وذلك عن طريق شرائها من مالكها الأصلي ويتم تداولها من يد إلى آخر دون العودة إلى الشركة.

1- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 438/95 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات .

2- بن بعيش وداد، المرجع السابق، ص 99.

3- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية في الشريعة الإسلامية، منشورات الطبي الحقوقية، لبنان 2005، ص 157.

وانتقال الأسماء لحامليها إلى المالك الجديد عن طريق التسليم أصبح حامل هذه الأسهم مالكا لها، وذلك باندماج الحق في الصك المثبت للملكية وعملية تداول هذه الأسهم تتم خارج الشركة دون أي تدخل منها، وفي حالة ما إذا تم الوفاء بالربح لمن يتقدم إليها في السهم أعتبر الوفاء صحيحا.

تتمتع الأسهم لحامليها بحرية واسعة في عملية التداول عن الأسهم الاسمية وذلك عائد لعدم خضوعها للقيود الواردة للنظام الأساسي والقانوني، والتي تعد من العوامل المعرفة لعملية تداول الأسهم الإسمية على عكس ما هو الحال بالنسبة للأسماء لحامليها التي لا تخضع لمثل هذه القيود، وذلك فإن تداولها أسهل من تداول الأسهم الإسمية⁽¹⁾.

يجوز للشركة إصدار أسهم لحامليها إلى جانب الأسهم الاسمية هذا حسب ما جاء في نص المادة 715 مكرر 1/34 " تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات لحامل أو سندات إسمية..."

وجاء كذلك في المادة 715 مكرر 37 في نفس القانون " يمكن أن تكتسي القيم المنقولة الصادرة بالجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب.

تمسك الشركة المصدرة للحساب عندما تكتسي القيم الصادرة الشكل الاسمي أو عن طريق وسيط مؤهل عندما تكتسي قيم لحامليها".

وجاء كذلك في المادة 715 مكرر 1/38 " يحول السند لحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة القيد في الحساب".

يتضح من خلال المواد أن نقل ملكية الأسهم لحامليها في ظل هذه النصوص يتم بمجرد التسليم أو عن طريق أمر التحويل من حساب إلى حساب آخر وذلك على أمر يوجه إلى وسيط المالي بنك أو مؤسسة مالية.

1- بن بعيش وداد، المرجع السابق، 101.

يجوز تحويل الأسهم لحامليها أو العكس وهذا حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 35 قانون تجاري " يجوز لكل مالك لسندات إصدار سندات للحاملي أن يطلب تحويلها إلى سندات اسمية أو العكس".

الفرع الثالث

تداول الأسهم الإذنية

الأسهم الإذنية هي التي تصدر حاملة إسم صاحبها، متضمنة لفظ الأمر أو الإذن فيكون في هذه الحالة السهم قابل للظهور، يخضع السهم الإذني في ظهوره للقواعد التي يخضع لها سند السحب، ما لم يكن لذلك مخالفة ناشئة عن القوانين أو الأنظمة أو ماهية السند نفسه، والأسهم الإذنية مماثلة للأسماء لحامليها في إنتقال الملكية حيث تتم عملية إنتقاله خارج نطاق الشركة أي دون تدخل إرادة الشركة⁽¹⁾.

غير أن هذا النوع من الأسهم نادر من الناحية العملية⁽²⁾، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تداول الأسهم الإذنية، وبالرجوع لنص المادة 715 مكرر 34 في الفقرة الأولى التي جاء فيها " تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات للحاملي أو سندات إسمية"، وبالتالي فإن المشرع منع ضمنياً إصدار سهم لأمر أو لإذنية.

الفرع الرابع

تداول الأسهم بطريقة التسجيل في الحساب الجاري

تقوم شركة المساهمة بتقسيم حصص الشركاء إلى أسهم متساوية القيمة وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، فإلى جانب طرق التداول المتبعة في معظم التشريعات في التحويل والتسليم، فقد أجاز المشرع طريقة مستحدثة تستعمل كوسيلة في التداول والنقل الآلي للأسماء من حساب آخر والتي يصطلاح عليها بطريقة " التسجيل في الحساب

1- بن بعيش وداد، المرجع السابق، ص 104.

2- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفهيمي، المرجع السابق، ص 245.

"الجاري" فما المقصود بهذا الأخير وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك (أولاً)، وما هي الآثار المترتبة عن ذلك (ثانياً).

أولاً - المقصود بطريقة التسجيل في الحساب الجاري وإجراءاته

يعرف الحساب الجاري بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم بينهما إلى القيد في الحساب تتراكم فيما بينها بحيث يكون الرصيد النهائي عند إغفال الحساب وحده ديناً مستحق الأداء⁽¹⁾.

لكلام عن الحساب الجاري لابد من توافر شرطين وهما:

1 - ضرورة وجود اتفاق بين الطرفين: لا يعتبر الحساب الجاري مجرد وسيلة للقيام بالعمليات الجارية بين الطرفين وإنما هو عقد تترتب عليه آثار قانونية في غاية الأهمية ولصحة هذا العقد يستوجب شروط الأهلية الالزمة للقيام بهذا التصرف، كذلك خلق الرضا من العيوب غير أنه يمكن أن يكون هذا الاتفاق صريحاً كما يمكن أن يكون ضمنياً ولمدة محدودة أو غير محدودة⁽²⁾.

وكما يطلق على الدائن الذي يقوم بقيد الحق في الحساب اسم الدافع ويسمى الطرف الآخر الذي يتلقى القيد بالقابض.

إن عقد الحساب الجاري يؤدي إلى إنتاج التزامات متبادلة بين الطرفين فيجب على الطرفين إدخال العمليات التي يجريها مع الطرف الآخر في الحساب مع الالتزام بدفع الفوائد التي تستحق علة مدفوعات الطرف الآخر بالمعدل الإتفافي، أو بالمعدل القانوني وللبنك الحق في تقاضي عمولة معينة عن هذا الحساب.

1- سبب إيجاز المسرع للأسهم بطريق التسجيل في الحساب الجاري هو تسهيل عملية نقلها والتصرف فيها وكذلك تجنب المخاطر المترتبة عن تداول الأسهم بطريقة التحويل والتسليم.

2- بن غالية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، المرجع السابق، 36

2- محل الحساب الجاري: يقيد طرفا الحساب الجاري الحقوق التي تنشأ لهما عن العلاقات المتبادلة بينهما في هذا الحساب ويطلق على هذه الحقوق إصطلاح المدفوعات والتي يكون

مصدرها إما أداء ثمن بيع أو قرض مبلغ نقدى، أو تحصيل قيمة شيك أو سهم⁽¹⁾.

غير أنه لقيد المدفوعات في الحساب الجاري لابد من توافر شروط وهي:⁽²⁾

- يجب أن تكون كل المدفوعات من المثلثيات، أي من نوع واحد، وذلك حتى يمكن إيقاع المقاصلة بينهما لأن تكون أسمها.

- أن يكون المدفوع ناتجا عن دين مؤكدة فلا يجوز قيد الديون المتنازع عليها أو المعلقة على شرط واقف.

- وبضاف إلى ذلك ضرورة تسليم المدفوع على وجه التملك.

- ويشترط أخيراً أن تكون المدفوعات متبادلة ومتشاركة ويعني التبادل أن يقوم كل الطرفين بتقديم مدفوعات في الحساب الجاري.

أما التشابك فيبيقى ضرورة أن تتخل مدفوعات الطرفين بعضها البعض فإذا اقتصر الحساب على قيد حقوق أحد الطرفين دون الآخر لا تكون بصدده حساب جاري، وكذلك إذا إتفق على لا تبدأ مدفوعات أحدهما إلا بعد إنتهاء مدفوعات الآخر، لا تكون بصدده حساب جاري.

يتحقق الحساب الجاري عدة مزايا إذ يسمح للإقتصاد في إستعمال النقود، إذ لا محل فيه للوفاء قبل إغفال الحساب، وهو أداة للإئتمان والضمان بفضل المقاصلة الإجمالية عند قفل الحساب وما تؤدي إليه من إغفال كل طرف من الوفاء بديونه في الحدود التي يكون دائما فيها، فيتجنب ذلك خطر إفلاس الطرف الآخر⁽³⁾.

1- بن عالية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، ص 36.

2- المرجع نفسه، ص 37.

3- المرجع نفسه، ص 38.

ثانياً - آثار التداول بطريق التسجيل في الحساب الجاري

تكمّن أهمية العمليات المصرفية في القيد في الحساب الجاري، حيث أنه من النادر أن يتعامل الأفراد وخاصة التجار منهم خارج إطار حساب جاري، وذلك نظراً لما يقدمه من فوائد لكلا الطرفين: البنك والعميل، ويعتبر أيضاً من أهم طرق نقل الأوراق المالية والتداول بها تجاريًّا لما يساير مقتضيات السرعة، إضافة إلى أنه يستدعي إتباع إجراءات بإمكانها تسهيل عملية نقل الأوراق المالية، حيث ترتب على ذلك آثار معينة تتم دراستها في النقاط التالية:

أ- إجراءات التداول بطريق التسجيل في الحساب الجاري

يعتبر عقد الحساب الجاري عقد تابع أي أنه يستلزم وجود عمليات أصلية متابعة بين طرفيه لا تسوى كل عملية منها على حدٍ، بل تسوى جميعها دفعه واحدة بطريق المقاصلة⁽¹⁾، لذلك فإن محل هذه العمليات الأصلية يمكن أن تكون، إلا أن تداولها يختلف في الطريقة بإختلاف شكل صدورها إما اسمياً أو لحاملها.

وفي حالة صدور السهم لحامله يسجل في حسابات ممسوكة من قبل وكيل معتمد الذي يقوم بدوره بتسيير ونقل هذه الحسابات باسم ولحساب هذا الشخص، أي صاحب السهم أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بالاوراق المالية فطريقة تداولها تكمّن في تقييد الحسابات في هذه الحالة تمكّها الشركة بدلاً عن الوكيل المعتمد، حيث تلجأ الشركة إلى الوكيل المعتمد على مستوى أجهزة الإدارية، وهو الذي يقوم بنقل وتسيير هذه الأوراق⁽²⁾.

2- آثار التداول بطريق التسجيل في الحساب الجاري

للتداول بطريق التسجيل في الحساب الجاري آثار إلقاء الأوراق المالية على طريقة تجعل الحقوق الملغاة تفقد ذاتيتها واستقلالها وهذا ما يصطلح عليه بتحويل الدين إلى بند في الحساب الجاري، حيث ينظر إلى الحساب الجاري على أنه وحدة أو كل لا يتجزأ، إلا أنه لا

1- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 143.

2- وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 2/3 من القانون التجاري "تمكّ الشركة المصدرة عندما تكتسي القيمة الصادرة الشكل الإسمى، أو عن طريق وسيط مؤهل عندما تكتسي قيمة لحامليها"

يمكن أن يكون أحد الطرفين دائناً للآخر، وهذا يطلق عليه مصطلح مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري إلا بمقاصدة إجمالية، وعند نهاية المدة المحددة للحساب أو بطلب من أحد الطرفين إذا كان الحساب غير محدد المدة لابد من تصفيته غير أنه يتحدد مركز كل الطرفين تجاه بعضهما، ويتبين ذلك من خلال النقطتين التاليتين:

1- تحويل الدين إلى مجرد بند في الحساب الجاري

يتترب على تداول الأسهم بطريق الحساب الجاري دخول الدين فيه وتحول من دين مستقل إلى مجرد بند في الحساب مما يؤدي إلى النتائج التالية:

- الدين المدخل في الحساب الجاري وهو سهم لا يخضع لوفاء مستقل.
- إذا كان الدين المدرج في الحساب يشتمل على تأمين أو رهن فإنه يزول بمجرد القيد.
- زوال الصفة التجارية بالقيد ليدرج في الحساب ويأخذ الصفة العامة له.

2- عدم تجزئة الحساب الجاري إلا بمقاصدة إجمالية

يعتبر أحد طرفي الحساب دائناً أو مديناً للآخر قبل ختام الحساب الجاري، لهذا فإن موقعه هو وحده الذي يحدد حالة العلاقة القانونية بينهما وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصلة الإجمالية لجميع بنود الحساب من إفراض وإفتراض، وهو الذي يعين الدائن والمدين ومن أبرز النتائج التي تنشأ عن هذا المبدأ ما يلي:

- عدم جواز رفع دعوى من أحد الطرفين على الآخر من أجل مطالبة الوفاء بدين معلق بالسهم أدخل في الحساب الجاري، هذا لأن بدخول الدين في الحساب يصبح بندًا مع سائر البنود ولا يمكن استخراجه منه على استقلال⁽¹⁾.

- أن المدفوع في الحساب لا يؤدي إلى حدوث المقاصلة مع سهم هذا المدين وقت الدفع أو مع أي دين آخر في الحساب وذلك لأن المقاصلة تؤدي إلى الوفاء والسهم الذي يظهر في الحساب طوال مدة فتحه لا يشكل دين نهائياً على أحد الطرفين، وبالتالي

1- محمد فريد العريني وهاني دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 144.

لا يكون قابلاً للوفاء إلا بتصفية الحساب الجاري بمقاصة إجمالية يتضح منها من الدائن والمدين فيها وفي هذه الحالة ينتقل السهم من حساب إلى آخر⁽¹⁾.

1- محمد فريد العريني وهاني دويدار المرجع السابق، ص 145.

تعود قدرة شركة المساهمة على تجميع الأموال الالزمة لقيام هذه المشاريع للمزايا التي يحققها نظامها القانوني للشركاء والتي منها أن رأس مالها ينقسم إلى أسهم منخفضة القيمة والقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتتحدد مسؤولية المساهم عن إلتزامات الشركة بقيمة ما يملك من أسهم في رأس المال.

هذه المزايا التي بواسطتها تمكنت شركات المساهمة من تجميع رؤوس أموال كبيرة تتناسب مع أهمية وحجم المشاريع التي تقوم بها، لا تخلو من الآثار السلبية التي تؤثر على أداء هذه الشركات على النحو الذي يخدم الاقتصاد الوطني ويحقق مصالح صغار المستثمرين ذلك أن انخفاض قيمة السهم وقابلية التداول أدى إلى إمكانية إرتفاع عدد المساهمين، وهو ما يؤدي إلى ضعف إهتمامهم بحضور إجتماعات الهيئة العامة للمساهمين، فينحصر إهتمامهم على مجرد الحصول على الأرباح أو بيع الأسهم بعد ارتفاع أسعارها، وهو ما يمكن في النهاية من سيطرة أقلية المساهمين على الشركة وتوجيهها بما يخدم مصالحهم.

وهذا ما أدى بالمشروع إلى التدخل لتنظيم تأسيس هذه الشركات ومراقبة نشاطها على النحو الذي يكفل حماية مصالح المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال الذين يستثمرون أموالهم في هذه الشركات حماية للاقتصاد الوطني، وهو ما يسري على عملية التداول، فهي بالرغم من أنه حق أساسي للمساهم ولا يجوز حرمانه منه، إلا أنه لابد من تنظيمه وذلك عن طريق وضع قيود التي تتباين في أهميتها، لذلك حرص المشروع على تنظيم بعضها بنفسه وذلك لصلتها بالأساسيات المالية والتجارية، بينما ترك اختيار البعض الآخر لحرية الشركاء وفقاً لما يحقق مصالحهم الخاصة، وذلك بالنص عليها في نظام الشركة، على أن تكون تلك الإختيارات في إطار تنظيم التداول بعيداً عن التعسف وإساءة الإستعمال (المبحث الأول).

وباعتبار التداول حق من الحقوق الأساسية للمساهم وله حرية التصرف في أسهمه، إلا أنه يعرض لبعض المعوقات التي يكون المساهم هو المسبب في ذلك، وأحياناً تكون بسبب ظروف خارجة عن إرادته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القيود القانونية والاتفاقية الواردة على تداول الأسهم

يعتبر التداول الصفة الأساسية في الأسهم ومن الحقوق المقررة للمساهم، ولذلك فهي متعلقة بالنظام العام، ولكن لإعتبارات عملية تمس مصلحة تلك الشركة والاقتصاد الوطني أقر المشرع بعض القيود التي ترد على حرية تداول الأسهم، والهدف منها تنظيم ممارسة حق حرية التداول حتى يؤدي الغرض الذي شرع من أجله على الوجه الأمثل والصحيح، إذ أن غرض المشرع من تقرير هذه القيود القانونية على حرية تداول الأسهم هو تحقيق مصالح منها حماية حقوق الشركة والمساهمين.

تخضع الشركة لأحكام العقد التي بمقتضاه يكون المتعاقدون أحراز في تحديد شروطهم وفق إرادتهم، غير أنه في شركات الأموال يسيطر النظام القانوني بصورة تكون فيها حرية التعاقد ضيقة التطبيق، وهذا لا يعني إنقاء الإعتبار الشخصي كلياً في شركات الأموال، بل ترك القانون الإرادة الأطراف حرية اتفاقية في المسائل ذات الخصوصية فهم المساهمين وتساعدهم في تحقيق السير الحسن للشركة.

ولذلك فإن القيود الواردة على حرية تداول الأسهم تنقسم إلى نوعين منها القانونية (المطلب الأول) ومنها الإتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود القانونية

أقر المشرع القيود القانونية على حرية تداول الأسهم تحقيق للمصالح التي تعود في مجملها إلى حماية حقوق الشركة والمساهمين بهدف تحقيق هذه الغايات، فقد حرص على تتبع مواطن القصور الناتجة عن حرية تداول الأسهم التي تضر بالمصالح المعنية، ومعالجتها بين الحين والآخر، لذلك قام بفرض بعض القيود الالزمة لضمان تحقيق تلك القيود التي يمكن حصرها إجمالاً في الحظر المؤبد (الفرع الأول) واللحظر المؤقت، (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحظر المؤبد على تداول الأسهم

يقصد بالحظر المؤبد على تداول الأسهم منع المساهم من التصرف في أسهمه أو التنازل عنها للغير منعاً تماماً، وذلك بتوفير سبب المنع بوجود نص قانوني يفرض هذا القيد ويحدد شروطه، وهذا ما يظهر في حظر تداول أسهم الضمان (أولاً)، بالإضافة إلى حظر تداول أسهم شركة غير مقيدة في السجل التجاري (ثانياً).

أولاً: حظر تداول أسهم الضمان

1 - تعريف أسهم الضمان

يقصد بأسهم الضمان الأسهم التي يتطلب المشرع من عضو مجلس إدارة شركة المساهمة أو مجلس المراقبة تملكها، حيث يتم منعه من التصرف فيها طوال الفترة التي يتمتع فيها بهذه العضوية في مجلس الإدارة كضمان للمسؤولية عن الأخطار التي يمكن ارتكابها أثناء إدارته للشركة⁽¹⁾، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحظر بأن يكون مجلس الإدارة مالكاً لأسهم تمثل 20% على الأقل من رأس مال الشركة كحد أدنى، كما يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يجب حيازتها من كل قائم بالإدارة عملاً بنص المادة 619¹ من القانون التجاري وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة.

2 - شروط تخصيص أسهم الضمان

تختص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال الإدارة ولو كانت صادرة من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بصورة متعددة، وهي أسهم غير قابلة للتصرف. والغرض من ذلك ألا يقوم بالإدارة إلا من كان له مصلحة شخصية في حسن إدارة الشركة حتى تكون مصلحته هي الدافع في توجيه إدارتها إلى الأحسن، إضافة إلى ذلك أن تكون تلك الأسهم

1- عيادى نسيمة- عبيد فريدة، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 13.

هي الضمان لحقوق الشركة والدائنين والمساهمين عن سوء إدارة مجلس الإدارة والدافع لاستفهامه تصرفات العضو حتى يمكن التنفيذ عليها عند اللزوم لجبر الضرر، لهذا ألزم القانون أن تكون الأسهم المذكورة غير قابلة للتداول طيلة مدة العضوية في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة⁽¹⁾.

كما يمكن للمساهم اللوجوء في حالة عدم توفر العدد المطلوب من الأسهم لديه إلى أحد أو بعض المساهمين ليتفرغ له عن نسبة معينة من أسهمه وذلك لتمكينه من عضوية مجلس الإدارة أو السيطرة على إدارة الشركة، ويتم مقابل مبلغ معين، حيث تعد هذه العملية بمثابة عقد بيع يتم في شكل إتفاقية يمكن أن تتضمن شراء الضمان لتوفير الحماية من مخاطر الديون وخسائر الشركة الحاصلة بتاريخ سابق للتفرغ والتي لم يعلن عنها في ذلك التاريخ، وللمتفرغ له أن يحمي نفسه بموجب هذا الشرط من خلال اتفاقية إعادة تسعير السهم، التي تقضى بأن يدفع المتفرغ للمتفرغ له تعويضا يعادل النقص الذي طرأ على قيمة الأسهم المكتسبة الناتج عن تخفيض موجودات الشركة، إضافة لإمكانية عقد إتفاقية ضمان ديون الشركة ، المترتبة عن المرحلة السابقة والتي يعلن عنها إلا بعد ذلك التاريخ⁽²⁾.

أما في الحالة التي لا يكون القائم بالإدارة مالكاً للعدد المطلوب من الأسهم في اليوم الذي يقع فيه تعينه، أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقلاً تلقائياً إذا لم يقم بتصحيح وضعه في أجل ثلاثة أشهر بإمتلاك العدد المطلوب من الأسهم الذي يمكنه من البقاء في عضوية مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وهذا ما قرره المشرع حسب نص المادة 619 من القانون التجاري .

1- بن غالية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، المرجع السابق، ص 60 .

2- بن الذيب حمزة، القيود الواردة على تداول الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 9 .

3- إجراءات قيد حظر تداول أسهم الضمان

لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة حيث تبقى هذه الأسهم اسمية ويلتصق بها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ منها غير أنها تودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن أخطاء التسيير والإدارة سواء كانت المسئولية شخصية فردية أو مشتركة تضامنية⁽¹⁾.

إن الحكمة من حظر تداول الأسهم هدفه حماية المساهمين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة التي تضر الشركة وسمعتها، فقد يستعملون أموال الشركة عن سوء نية وفي غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها، وذلك لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة عن أخرى لهم صالح فيها مباشرة أو غير مباشرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى حماية الغير من دائن الشركة وذلك في حماية رجوعهم بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية الشخصية (الدعوى المدنية)، على أعضاء مجلس الإدارة نتيجة التصرفات الخاطئة التي يقترفونها في إدارة الشركة⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك هناك قيود ملكية الأسهم، وهي قيد جديد على كل من له الرغبة في عقد عملية شراء أسهم، يجب أن تتجاوز ما يملكه نسبة 10% من الأسهم الاسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهما في الاكتتاب العام، حيث يتمثل هذا القيد في القيام بإخطار الشركة، وذلك قبل العملية بأسابيعين على الأقل لتقوم خلال أسبوع من تاريخ إخبارها بتبلغ كل مساهم يملك 10% على الأقل من رأس مال، والهدف من هذا القيد الحفاظ على توسيع قاعدة ملكية الأسهم، وذلك لتشمل أكبر عدد من المساهمين والسيطرة على توازن توزيع

1- بن غالية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، المرجع السابق، ص 64 .

2- البارودي على - محمد السيد القببي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية، الشركات التجارية عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999 ، ص 2009 .

الأسهم فيما بينهم، وعدم تركز أسهم الشركة في يد أقلية المساهمين، حتى لا تتفرد هذه الأقلية بسلطة الأغلبية داخل الجمعية العامة⁽¹⁾.

ثانياً: حظر تداول أسهم شركة غير مقيدة في السجل التجاري

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري طبقاً للمادة 549 من القانون التجاري التي نصت على أنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالها إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهادات المتخذة، فتعتبر التعهادات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"، بالإضافة إلى نص المادة 19² من القانون التجاري الجزائري.

حتى تكتسب الأسهم إلى شركة معينة يجب أن تكون هذه الأخيرة موجودة بطريقة قانونية وذلك بقيدها في السجل التجاري، قبل هذا الإجراء يحظر تداول أسهم هذه الشركة⁽²⁾، حسب ما جاءت به المادة 715 مكرر 1³ من القانون التجاري التي تنص على أنه " لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري ..." ، كما لا يجوز تكوين شركة تجارية في شكل آخر غيرها وإلا كانت باطلة⁽³⁾.

1- بن غالية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم المرجع السابق، ص 66.

2- قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 112.

3- بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص 12.

يظهر من خلال نص المادة 715 مكرر ١/٥١^١ بأن المشرع يمنع تداول الأسهم، إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري وحسب المادة 11 من قانون رقم ٠٨/٠٤ فإنه لا يعند بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير، إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني^(١)، وعليه حتى يكون أمر تداول الأسهم صحيحاً يتطلب الأمر إتمام إجراءات تأسيس الشركة بطريقة قانونية .

يكون حظر تداول أسهم الشركة الغير مقيدة في السجل التجاري منطقياً وصحيحاً إذا منع المشرع مؤسساً شركة المساهمة ورؤيسها والقائمون بالإدارة من إصدار الأسهم قبل القيد أو حالة الحصول على القيد عن طريق الغش أو دون إتمام الإجراءات التي يتطلبها تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني^(٢) .

نستنتج مما سبق أن عملية التداول الأسهوم مرحلة الإصدار، بما أن إصدار الأسهم لا يكون صحيحاً إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري كان من الممكن على المشرع النص بأن عملية التداول تكون ابتداء من تاريخ الإصدار.

الفرع الثاني

الحظر المؤقت على تداول الأسهم

باعتبار شركة المساهمة من شركات الأموال تكيف حسب طبيعتها على أنها نظام أكثر مما هي عقد، فالشرع نص على حرية تداول الأسهم في هذا النوع من الشركات، إلا أنه مقابل ذلك وضع قيود مؤبدة وأخرى مؤقتة وهذه الأخيرة تظهر خاصة في حظر تداول الوعود بالأسهم (أولاً)، وحظر تداول الأسهم العينية (ثانياً)، وكذا حظر تداول الأسهم في حالة زيادة رأس المال (ثالثاً).

١- القانون ٠٤-٠٨ المؤرخ في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٤، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية، - العدد ٥٢ الصادر في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٤ .

٢- بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص ١٤ .

أولاً: حظر تداول الوعود بالأسهم

تطرق المشرع الجزائري إلى تحديد وبيان أحكام الوعود بالأسهم، دون تحديد مفهومها تاركاً ذلك المجال للفقه، وقد نصت على هذا الحظر المادة 715 مكرر³ من القانون التجاري التي نصت على أنه "ويحظر التداول في الوعود بالأسهم ما عدا إذا كانت أسهماً تنشأ بمناسبة زيادة رأس مال شركة التي كانت أسهماها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم المنقولة وفي هذه الحالة لا يصح التداول، إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال، ويكون هذا الشرط مفترض في غياب أي بيان صريح".

سوف نتطرق إلى تحديد المقصود بالوعود بالأسهم (1)، وكذا الإستثناءات الواردة على هذا القيد (2).

1 - المقصود بالوعود بالأسهم

يقصد بالوعود بالأسهم الشهادات التي تمنحها الشركة للمكتتبين بعد الانتقاء من عملية الإكتتاب عند تأسيس الشركة، وتسمى في التشريع المقارن بالأسهم المؤقتة أو شهادات الإكتتاب، حيث يكون للمكتتبين بمقتضاه الحق في تسلم الأسهم الأصلية عند إصدار الشركة لها⁽¹⁾، والذي يدعوا بالشركة اللجوء إلى شهادات الإكتتاب، أو الوعود بالأسهم هو أنها غير قادرة على تسليم المكتتبين الصكوك الأصلية للأسهم مباشرة بعد إتمام الإكتتاب، لأن ذلك يحتاج إلى وقت معين لطبع صكوك أسهمها وتوزيعها بعد ذلك وهو ما يحتاج إلى وقت غير قصير⁽²⁾.

ولتحديد نسبة أسهم المكتتبين وطبيعة السهم المكتتب خصوصاً إذا كان السهم نقدياً مدفوعاً عند الإكتتاب بنسبة الربع (4/1)، على الأقل من قيمتها الاسمية على خلاف الأسهم

1- بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص 17.

2- بن غالية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، المرجع السابق ، ص 67.

العينية التي يلزم أن تكون مسددة القيمة بكمالها عند إصدارها طبقاً لنص المادة 596 من القانون التجاري.

2- الإستثناءات الواردة على عدم قابلية الوعود بالأseم للتداول

إن مبدأ حظر تداول الوعود بالأseم يسري على بيعها وعلى التصرفات القانونية الناقلة للملكية سواء تمت بعوض أو غير عوض⁽¹⁾، وقد نص المشرع صراحة على حظر تداول الوعود بالأseم في المادة 715 مكرر³/51، ولكنه لم يتوقف عند ذلك بل أورد على ذلك إستثناء في نفس الفقرة من نفس المادة، حيث سمح بتداولها إذا ما توافرت الشروط الثلاثة التالية في آن واحد.

- أن تكون الأseم ناشئة عن زيادة في رأس المال، ومن ثمة فإن الوعود بالأseم الصادرة عن شركة مستخدمة أي ناشئة حيث لا تكون قابلة للتداول.
- أن تكون الأseم القديمة للشركة المصدرة مسيرة في البورصة.
- أن يتم التداول تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال ويكون هذا الشرط مفترض في حالة غياب أي بيان صريح .

إن غياب أحد تلك الشروط المذكورة يعد التداول ممنوع ويبعد هذا الاستثناء بكون الشركة المصدرة قد سبق لها وأن اشتغلت وليس بحاجة لحماية من خطر المضاربة⁽²⁾.

ثانياً: حظر تداول الأseم العينية

يقصد بالأseم العينية هي الأseم التي تعطيها الشركة في مقابل المساهمات العينية التي تعد جزءاً من رأس المال، وتتميز بأنها مدفوعة القيمة بالكامل بطبيعتها طبقاً لنص المادة 596

1- فتاحي محمد، حرية تداول الأseم في شركة المساهمة في القانون الجزائري لدراسة مقارنة، دار الخدونية، الجزائر 2013، ص 248.

2- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق أبوظبي بلقайд تلمسان، 2014 ص 48.

من القانون التجاري، أي أنها تقدم كاملة عند تأسيس الشركة حيث تقوم الجمعية التأسيسية بتقديرها بأسهم ثمن لها تعطي لأصحابها بدلاً منها.

إن الحصة العينية هي الحصة من مال غير النقود يلتزم أحد أو بعض المؤسسين في الشركة بتقديمها للاشتراك في تكوين رأس مالها، ويسلمون مقابل قيمتها أسهماً تسمى بالأسهم العينية، وتعطي هذه الأخيرة لمالكها كافة الحقوق التي تمنحها الأسهم النقدية⁽¹⁾، والحصة العينية قد تكون عبارة عن عقار كتقديم منزل أو قطعة أرض أو منقول مادي كالآلة أو بضاعة أو منقول معنوي كبراءة الإختراع أو علامة تجارية أو رسم نموذج صافي.

لا تكون الأسهم العينية قابلة للتداول إلا بعد سنتين من قيد الشركة في السجل التجاري أو قيد التأشير المعدل إثر زيادة رأس المال⁽²⁾، لصحة المساهمات العينية لابد من توافر عدة شروط أهمها، أن تكون العين المساهم بها موجودة، وأن تكون العين المساهم بها ذات قيمة بالإضافة إلى شرط خلو العين من الأعباء التي قد تتقص من قيمتها، كالدين أو الرهن الذي تفوق قيمته أو تساوى العين المساهم بها⁽³⁾.

تعتبر قاعدة منع التداول خلال مدة معينة، من النظام العام⁽⁴⁾، حيث إذا تم الإخلال بهذه القاعدة كقيام صاحب الأسهم ببيعها إلى الغير ونقل قيدها إلى إسم المشتري لدى الشركة، فإن

1- سماح محمدى، "المساهمات العينية في الشركات التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الحاج لخضر، عدد 11، الجزائر، جوان 2017، ص 274-275 .

2 - بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص 21 .

3 - المرجع نفسه، ص 22 .

4- يعد حظر تداول الأسهم العينية إلا بعد سنتين من قيد الشركة في السجل التجاري أو القيد التأشير المعدل أثر زيادة رأس المال إلى حماية مشروع الشركة وحماية المكتتبين، وتفادى المبالغة في تقدير المقدمات العينية، بحيث تكون قيمتها المقدرة أكبر من قيمتها الحقيقة، وحصول المساهم في ذلك على أسهم بقيمتها المقدرة أكبر من قيمتها الحقيقة، والقيام بعد ذلك ببيعها والخروج من الشركة، هذا على حساب الغير دون وجه حق، قيمة لهذه الأمور قرر المشرع حبس هذه الأسهم عن التداول لمدة معينة، راجع عباس حلمي المنزاوي، المرجع السابق، ص 96 .

هذا البيع باطل حتى ولو علم به أعضاء مجلس الإدارة، ولا شأن لحسن النية في هذه المسألة مما يعني أن البطلان يكون مطلقاً⁽¹⁾.

ثالثاً: حظر تداول الأسهم في حالة زيادة رأس المال

هناك دوافع عديدة تؤدي بشركة المساهمة إلى زيادة رأس ماله، فقد يدعو إلى ذلك حاجتها للحصول على أموال جديدة لتمويل مشاريعها التي تلزم الشركة بتنفيذها، أو لتنفيذ خططها الاستثمارية المقبلة، أو أن تستعمل هذه الأموال لتحديث وسائل الإنتاج أو التوسيع في الحصول على الآلات وأجهزة جديدة لتحسين وتطوير إنتاجها، كي تتمكن من منافسة منتجات الشركات الأخرى، وقد تلجأ الشركة لزيادة رأس المال لكي تقوم بسداد ديونها⁽²⁾.

لا تتم زيادة رأس المال في شركة المساهمة إلا عند تحقق شروط معينة يمكن إنجازها كالأتي:

- أن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال فهي وحدها صاحبة الإختصاص بإتخاذ قرار زيادة رأس المال بناءاً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

- لا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد تسديد رأس المال بكمله أي أن تكون الأسهم المشكلة لرأس المال قد سدلت بالكامل قبل قرار زيادة رأس المال.

- وجوب تحقيق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت زيادة رأس المال، طبقاً لنص المادة 692² من القانون التجاري .

وقد يتخذ أمر زيادة رأس مال الشركة صور متعددة أهمها زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة (1)، وقد تكون الزيادة بإدماج الاحتياطي في رأس المال (2)، كما قد تكون بتحويل السندات إلى أسهم (3) .

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المعلقة الجزء السابع، الطبعة الأولى منشورات الطبي الحقوقية، لبنان 2000، ص 328 .

2- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، الدار الجامعية، مصر، بدون تاريخ، ص 214 .

1 - زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة

يتم زيادة رأس المال بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وذلك بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات، حين يزداد رأس المال إما بإصدار أسهم جديدة أو إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة حسب المادة 687 من القانون التجاري، في حالة الثانية يتم عن طريق الإجماع حسب المادة 689 من القانون التجاري والطريقة الغالبة هي إصدار أسهم جديدة وهذا يتشرط تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقداً وذلك تحت طائلة البطلان طبقاً لأحكام نص المادة 693 من القانون التجاري.

كما أنه يمكن زيادة رأس المال باللجوء العلني للإدخار أو بدونه وفي لجوء الشركة لدعوة الجمهور للإكتتاب، فإنه يجب في البداية أن تقوم بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام مع ذكر أسباب رفع رأس المال، وتصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الإسمية، وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار وفق ما جاء في نص المادة 690 من القانون التجاري.

وتعتبر هذه الأخيرة بمثابة حصة إضافية أو رسم للدخول في الشركة والاشتراك في الأموال الاحتياطية⁽¹⁾، يتمتع المساهمين القدماء بحق الأفضلية في الإكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد، خاصة إذا كان لدى الشركة إحتياطي ضخم، حيث يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن طبقاً لنص المادة 694 من القانون التجاري.

غير أن المشرع الجزائري أورد إستثناءً على ذلك في نص المادة 697 قانون تجاري وذلك بنصها على أنه "يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال أن تلقى حق التقاضل في الإكتتاب وتنفصل تحت طائلة المداولة بهذا الشأن بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وتقرير مجلس مندوبي الحسابات".

1- بن الدين حمزة، مرجع السابق، ص 23 .

2 - زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال

تلجأ الشركة إلى زيادة رأس المال وذلك عن طريق إدماج الاحتياطي في رأس المال، وتنم هذه العملية بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو زيادة القيمة الإسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاضى هذه الزيادة من المساهمين⁽¹⁾.

3 - زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم

تتم زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم عن طريق عرض الشركة لأصحاب السندات بطلب تحويل سنداتهم إلى أسهم فتتخلص من ديونها ويتحول أصحاب السندات من دائنين للشركة إلى مساهمين فيها، ويطلب هذا الإجراء موافقة أصحاب السندات، إذ يتم الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند⁽²⁾.

رابعاً - جزاء تداول الوعود بالأسهم

بالرجوع لأحكام نص المادة 808 قانون تجاري نصت على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 2000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمداً في:

- 1 - أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد لقيمة القانونية.
- 2 - في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.
- 3 - الوعود بالأسهم".

1 - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 306.

2 - المرجع نفسه، ص 307 .

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع استعمل كلمة "تعاملوا" وهي كلمة لا تدل على المعنى الحقيقي للتداول والذي هو مصطلح يرتبط بالتنازل عن الأسهم في شركات المساهمة⁽¹⁾. يترتب عن تداول الوعود بالأسهم بطلان التصرف بطلاناً مطلقاً، هذا يعني أن التداول الذي يتم قبل إصدار الأسهم الأصلية يتقرر بطلانه ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، لأنه بطلان من النظام العام، حيث أن الجزاء يمكن تطبيقه في القانون الجزائري على الرغم من وجود نص صريح لأن المشرع نص على حظر تداول الوعود بالأسهم في المادة 715 مكرر 51 السالفة الذكر، بالإضافة إلى تقرير عقوبات جزائية على المخالف مما يبين جسامته المخالفة وتعلق المنع بالنظام العام⁽²⁾.

وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الذين يتعمدون التصرف في الأسهم العينية قبل انتفاء الأجل بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى العقوتين فقط، حيث تكون عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، في حين العقوبة المالية تكون في غرامة من 20.000 دج إلى 2000.000 كل من المؤسرون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العاملون وكذلك أصحاب الأسهم أو حامليها⁽³⁾.

المطلب الثاني

القيود الاتفاقية الواردة على تداول الأسهم

يستمد من نظام الشركة قيود اتفاقية على تداول الأسهم ويكون الهدف منها رعاية مصالح الشركة حتى لا يجر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته، وهذه القيود تتطلب موافقة الجهات المختصة في الشركة على عملية تداول الأسهم، وتسمى بشرط الموافقة (الفرع الأول)

1 - بوخرص عبد العزيز، "المسؤولية الجزائرية لمؤسس شركات المساهمة" مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد 18، الجزائر، جانفي 2018، ص 357 .

2- بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص 19 .

3 المادة 2/808 من القانون التجاري.

ومنها ما يعفى للمساهمين في الشركة شراء الأسهم المراد تداولها إلى الغير وتسمى بشرط الشفعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شرط الموافقة

يقصد بشرط الموافقة أو الاعتماد أو القبول بأنه ذلك الشرط الذي يلزم المساهم بضرورة إخضاع التنازل عن الأسهم لموافقة أو إعتماد مجلس الإدارة أو أي هيئة أخرى في الشركة حسب ما هو مقرر سلفاً، مع تطبيق هذا القيد على جميع أسهم الفئة الواحدة ضماناً لمبدأ المساواة بين المساهمين⁽¹⁾.

كما يعرف من جانب بعض الفقه أن "مضمون هذا الشرط يلزم الحصول على موافقة الشركة ممثلة في مجلس إدارتها أو جمعيتها العامة حسب ما يقرره نظامها الأساسي على تنازل المساهم عن أسهمه وقبول دخول المتنازل إليه شريكاً في الشركة"⁽²⁾.

يستهدف إدراج شرط الموافقة حماية الشركة لوجودها ضد كل من قد يشكل انضمامه لها خطراً عليها، حيث تضمن لذلك أن يحظى المساهمون بثقة المتعاملين، وأن تختار المساهمين تبعاً لمتطلباتها ومصلحتها، مما يتماشي مع إستثمار الأموال لتحصيل الأرباح⁽³⁾.

أخضع المشرع التنازل عن الأسهم الموافقة من طرف الهيئة المعنية لذلك، حيث وضع الأحكام المتعلقة بالموضوع في المواد 715 المكرر 55 إلى 715 مكرر 57 من قانون التجاري، حيث يمكن إستخلاص شروط (أولاً) وإجراءات شرط الموافقة (ثانياً).

1 - قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة، دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2018، ص 119.

2 - محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 282 .

3 - قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 120 .

أولاً: شرط تطبيق شرط الموافقة

تنص المادة 715 مكرر 55 على أنه: "يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكن طريقة النقل ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع.

لا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا إكتسب هذه الأسهم بصفة إستثنائية الشكل الإسمى بموجب القانون أو القانون الأساسي".

يبين نص المادة مجموعة الأحكام التي تبين الشروط التي يجب توافرها لإعمال شرط الموافقة التي تتمل في ورود شرط الموافقة في القانون الأساسي (1)، وضرورة تطبيق شرط الموافقة على الأسهم الاسمية (2)

1- ورود شرط الموافقة في القانون الأساسي

لكي يخضع التنازل عن الأسهم لشرط الموافقة يجب أن يرد هذا القيد في القانون الأساسي للشركة وتعديلاته أيضا، أي أن يتضمن القانون الأساسي هذا الشرط عند تأسيس الشركة وذلك بموافقة الجمعية العامة التأسيسية والمصادقة من طرف هذه الأخيرة على أحكام القانون الأساسي، ويمكن إضافة شرط الموافقة لاحقا خلال حياة الشركة بناءً على تعديل يطرأ عليها⁽¹⁾.

ويدخل ذلك في اختصاص الجمعية العامة غير العادية، باعتباره ليس من الأعمال العادية، فهو قيد استثنائي حيث يتطلب تعديل القانون الأساسي الذي لا يمكن تحقيقه إلا بمصادقة هذه الأخيرة طبقاً لنص المادة 1/674 من القانون التجاري.

1- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 121.

2- تطبيق شرط الموافقة على الأسهم الاسمية

يستلزم شرط الموافقة أن تكون الأسهم المقترنة له إسمية عملاً بأحكام المادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري، حيث يتماشي ذلك تماماً مع سياسة الشركة من وراء وضع هذا الشرط بما أنها تسعى إلى معرفة واختيار مساهميها، فلا يمكن تطبيق هذا الشرط على الأسهم لحامليها وذلك بسبب صعوبة متابعة حركة التنازل بالمناوية من يد إلى يد أو عن طريق القيد في الحساب، كما لا يمكن إخضاعها للإعتماد من طرف هيئة معينة في الشركة⁽¹⁾.

إن سبب إشتراط الشكل الإسمى للأسهم هو صعوبة إخضاع الأسهم لحامليها للمراقبة والقيد إن لم يكن ذلك مستحيلاً، حيث يمكن طرح التساؤل حول هل الأسهم التي تكتسب الشكل الاسمي الإجباري سواء بنص قانوني أو نص تأسيسي، هي وحدها التي لها أن تخضع لحالتها لشرط الموافقة دون الأسهم الإسمية التي إختار أصحابها الشكل الإسمى بإرادتهم، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن إخضاعها لمثل هذا الشرط⁽²⁾، وذلك لأن المشرع دقق هذه المسألة بنصه " ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا إكتسبت هذه الأسهم بصفة إستثنائية الشكل الإسمى بموجب القانون أو القانون الأساسي "⁽³⁾.

ثانياً: إجراءات شرط الموافقة

يمر قيد الموافقة على مجموعة من الإجراءات التنظيمية، ولا يتم إلا بها والتي يمكن حصرها فيضرورة تقديم طلب الموافقة المساهم الذي يريد أن التنازل عن أسهمه في حالة إشتراط الموافقة، أن يبلغ الشركة بطلب الإعتماد عن طريق رسالة موصى عليها، مع وصل إستلام يرسلها المساهم⁽⁴⁾، إلا أن المشرع لم يحدد الجهاز المخول له إعطاء الموافقة عند التنازل عن الأسهم التنازل، غير أن المعمول به هو الجهاز الذي يحدد في القانون الأساسي

1- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 123.

2 - بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص 56 .

3 - المادة 715 مكرر 55² من القانون التجاري.

4 بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص 61 .

للشركة وهو إما الجمعية العامة العادية أو الغير العادية، إذا كان شرط الموافقة وارد بإجراء بعد التأسيس، لكن غالباً ما يكون مجلس الإدارة أو المدراء⁽¹⁾.

عند عرض المساهم مشروع التنازل على الشركة فالرد على ذلك يقبل احتمالين، الموافقة أو الرفض، وتعتبر الشركة موافقة وقابلة لإحالة الأسهم في الحالتين الواردتين في المادة 715 مكرر 56 من القانون التجاري وهما الموافقة الصريحة والسكوت.

يتحقق القبول الصريح بصدر رأي إيجابي من الهيئة المختصة لذلك يبلغ للمعنى بالأمر، وذلك بنفس طريقة تبليغ الاعتماد أي برسالة موصى عليها⁽²⁾.

يعد السكوت أو عدم الرد في أجال شهرين من توجيهه طلب الاعتماد أيضاً موافقة على عملية التنازل وهي موافقة ضمنية، قام المشرع بتحديد هذه المدة التي يمكن التغيير فيها أو إطالتها حماية للمساهم المتنازل، حيث لا يمكن إنتظار قبول الشركة لمدة غير محدد أو لمدة طويلة مما قد يلحقه من أضرار، ومثال ذلك الموافقة الضمنية تعين المتنازل له في منصب إدارة الشركة، مما يدل على القبول الحتمي للإحالة⁽³⁾.

قد يصدر رفض من الشركة على الإحالة، ولابد أن يكون ذلك في الآجال القانونية، وهي شهرين من تاريخ تبليغ طلب الاعتماد، لأن تجاوز هذا الميعاد يعد قبولاً ضمني كما تقدم إذا ينبغي أن يكون الرفض صريحاً ويبلغ للمتنازل في الأجل المذكور، ليس على الشركة تسبب رفضها⁽⁴⁾.

1- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 124 .

2- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 125 .

3 - بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 / 2016، ص 128.

4- ديدن بوعزة، " مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، مجلة دراسات قانونية"، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ديسمبر 2005، العدد الثاني، ص 13 .

الفرع الثاني

شرط الشفعة

إذا كان شرط الموافقة يستهدف التحصن ضد دخول الغير غير المرغوب فيه إلى الشركة فإن شرط الشفعة كوسيلة لزيادة مساهمات المساهمين في الشركة، والإبقاء على التوازن بين مجموعات المساهمين، إذا رغب أحد المساهمين في الإنسحاب من الشركة لذلك ستحدد المقصود (أولاً)، بالشفعة وكيفية تطبيق شرط الشفعة (ثانياً).

أولاً- المقصود بشرط الشفعة

الشفعة باعتبارها قيداً يرد على حرية التصرف وهي بذلك وسيلة شاذة من وسائل كسب الملكية، وهي تثبت للشفيع دفعاً لضرر متوقع له بسبب إتصال ملكه بالعقار المبيع⁽¹⁾، الشائع أن الشفعة حقاً لكن الأصح أنها ليست بحق أصلا وإنما هي طريق من طرق كسب الملكية أو سبب لذلك⁽²⁾.

يعرف المشرع الجزائري الشفعة بأنها رخصة تجيز للشفيع الحلول محل المشتري حسب نص المادة 794 من القانون المدني الجزائري وهي لا ترد إلا على العقارات حسب أحكام القانون المدني⁽³⁾.

يعرف بعض الفقه شرط الشفعة بأنه الشرط الذي بموجبه يلتزم المساهم الراغب في التنازل عن أسهمه بعرض التنازل أولاً على المستفيد من الشرط⁽⁴⁾.

بينما يعتبر فقهاء آخرون "أنه يتبع على المساهم الذي يرغب في بيع أسهمه إلى شخص آخر أجنبي أن يخطر الشركة بذلك حتى يتسرى لأي مساهم أو مجلس إدارة الشركة حسب الأحوال

1- بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص 43.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 444.

3- يعرف المشرع الجزائري الشفعة بأنها "رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها...".

4- محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 341.

إسترداد هذه الأسهم خلال مدة معينة والحلول محل المشتري نظير ثمن عادل"⁽¹⁾ ومن هنا تظهر أهمية شرط الشفعة بأنها تمكّن الشركة والمساهمين من حق استرداد الأسهم المراد تداولها بالأولوية على الأجنبي عنها⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للشركة زيادة مساهمات المساهمين في الشركة وذلك بهدف الإبقاء على التوازن بين مجموعات المساهمين في حالة رغبة أحد المساهمين في الانسحاب أو الخروج من الشركة.

ب - نطاق تطبيق شرط الشفعة

نص المشرع في المادتين 794 و 795 من القانون المدني على أن حق الشفعة يتبيّن للأشخاص الواردة في نص المادة 795 من القانون المدني فقط، وذلك في حالة بيع العقارات ولا مجال لتطبيقيها على المنقولات، وفي حالة ما إذا طبقنا هاتين المادتين على بيع السهم فإن الشفعة حسب القانون المدني لا محل لها في تداول الأسهم طالما أن هذه الأخيرة من ضمن الأموال المنقوله⁽³⁾.

يجب إدراج شرط الشفعة في النظام الأساسي للشركة، ولا يجوز إدخاله فيه عن طريق تعديل النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، وذلك تخوفاً من المساس بحقوق المساهمين المتعلقة بحرية تداول الأسهم، وزيادة التزاماتهم، حيث ذهب البعض إلى أنه يمكن للجمعية العامة تعديل الشرط التي يمارس بمقتضاه حق الاسترداد، سواءً خولت ذلك في النظام التأسيسي أم لا، ويطبق شرط الشفعة عند تنازل المساهم عن أسهمه للغير بطرق التداول القانونية⁽⁴⁾.

1 - العريني محمد فريد، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 294.

2- بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص 46 .

3- المرجع نفسه، ص 48 .

4- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص 477 - 478 .

خلاصة القول أن شرط الشفعة يمكن العمل به، بالرغم من عدم وجود نص في القانون التجاري يثبت مدى جوازه على عكس شرط الموافقة، فهو يرمي إلى أهداف سواء في صالح الشركة أو المساهمين، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فهو يسند إلى مبدأ الحرية التعاقدية كل ما لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

المبحث الثاني

معوقات تداول الأسهم

سبق وأن تطرقنا بأن مبدأ حرية تداول الأسهم يعطي الحق للمساهم في الخروج من الشركة في أي وقت عند رغبته في التنازل عن أسهمه للغير، وهو حق يقابل حق البقاء في الشركة ولا يجوز إخراجه منها، حيث يتم التنازل طبقاً لإجراءات معينة التي حددها القانون بالنسبة للأسهم الإسمية، أما بالنسبة للأسهم لحامليها فلا يحتاج إلى إجراءات سوى عملية المناولة اليدوية، إلا أنه مقابل مبدأ حرية التداول تظهر بعض المشاكل من شأنها عرقلة عملية التداول، ويعود ذلك إلى المساهم نفسه أو إلى ظروف خارجة عن إرادته، مما تقدم سنتطرق إلى معوقات عملية التداول، وهي حجز الأسهم ورهنها إلى حيث الوفاء بالدين (**المطلب الأول**)، وكذلك سرقة الأسهم أو ضياعها بسبب المشاكل التي تدور حول ثوب ملكيتها عرقلة التداول (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

حجز الأسهم ورهنها

يعد اكتساب الشريك صفة المساهم في الشركة المساهمة يمكنه التصرف في أسهمه بكل إرادته سواء قد تم الوفاء بكمال قيمتها أو جزء منها كالتنازل عنها ورهنها، كما أنه يمكن لشركة التصرف في هذه الأسهم بحيث تفرض عليه ذلك بإعادة شرائها، كما قد يتم الحجز عليها من قبل الغير في حالات معينة، لذلك سنتطرق إلى حجز الأسهم، (**الفرع الأول**) ورهن الأسهم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

جز الأسهم

ثار جدل فقهي حول شرعية حجز ما للمدين لدى الغير من أسهم التي تصدرها شركة المساهمة، فهناك من يرى بأن المساهم يكتسب صفة الشريك في الشركة إلى ترتب له حقوقا من النوع الخاص، وإعتباراً للعلاقة القائمة بين الشريك والشركة يجعل الشركة لا تأخذ حكم الغير بالنسبة للمساهم، أي أنه لا يمكن الحجز على أموال الشركة من طرف دائن المساهم في حين ترى جانب آخر من الفقه بأنه مادامت شركة المساهمة تقوم على الإعتبار المالي وليس على الإعتبار الشخصي، فيمكن الحجز على أموال المساهم بما فيها أسهمه لدى الشركة، غير أنه لا يؤثر هذا الحجز على الشركة بإعتبار الأسهم أموالا قابلة للتداول، فالأسهم إن كانت مملوكة للمساهم أو للدائن الذي يمارس الحجز على الأسهم الذي يصبح بمثابة مساهم في شركة بعد توقيعه الحجز⁽¹⁾.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على أحكام خاصة بالحجز على الأسهم ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع نظم بالتفصيل كيفية إيقاع الحجز على القيم المنقولة، بحيث يمكن حجز الأسهم التي هي تحت يد الشركة ولو لم يُحل أجل استحقاقها وذلك بشرط أن يكون أمر الحجز صادر عن رئيس المحكمة المختصة.

غير أنه إذا كان المحجوز له بحوزته سندًا تتفيد منه بيع الأسهم بعد عشر أيام من تبليغ المحجوز عليه طبقا لنص المادة 684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

1- طبي كريم، المرجع السابق، ص 98.

2- تنص المادة 684 ق ج على أنه " عندما يباشر الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين، يكلف الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي للأجل الفضل في المبلغ المالي المحجوز =

تنوع الحجوز باختلاف غايتها حيث تقسم إلى حجز تحفظي (أولاً) وحجز تنفيذي (ثانياً).

أولاً : الحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو إجراء إحتياطي مؤقت يتم من خلاله حجز أموال المدين المنقولة وغير المنقولة عرفته المادة 646 قانون إجراءات مدنية وإدارية على "الحجز هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"⁽¹⁾، وعليه فإن الحجز التحفظي إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة فيصدر من القاضي أمر بتوقيعه على منقول مادي مملوك للمدين حفاظاً على حقه في الضمان العام⁽²⁾.

وضع المشرع الجزائري الحجز التحفظي كوسيلة للدائن كلما خاف من قيام المدين بتهريب أمواله أو التصرف فيها أو إنناص قيمتها، وذلك بوضع هذه المنقولات المادية تحت يد القضاء وهو تدبير مؤقت يهدف إلى وضع مال المدين أو الأموال والحقوق المترتبة له تحت يد القضاء بهدف حفظ المال أو الحق وعدم الإنناص من قيمته حماية لحقوق الدائن الحاجز⁽³⁾.

= إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدين، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف المترتبة عليه، وأمر برفع الحجز بما زاد عن ذلك.

إذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين، بقي المدين المحجوز عليه ملزماً بتكملة باقي المبلغ.

إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسباً.

إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته، يعد التبليغ الرسمي وإلى غاية جلسة التخصيص، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله، وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه.

1 - قانون 09/08، مورخ في 25 أكتوبر 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعدل ويتم الأمر رقم 145/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على الإجراءات الحجز، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ أحكام قضائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2014-2015، ص 11.

3 - المرجع نفسه، ص 12.

ثانياً: الحجز التنفيذي

يقصد بالحجز التنفيذي على المنشول لدى المدين ذلك الحجز الذي يوقعه دائن بحوزته سند تنفيذي على المنشولات المادية المملوكة للمدين والتي تكون في حيازته أو في حيازة من يمثله، وذلك بهدف وضعها تحت يد القضاء تمهدًا لبيعها واستيفاء الدائن لحقه من ثمنها وتوضع الأموال تحت يد القضاء بإجرائين أساسيين هما إنتقال المحضر القضائي إلى موقع الأموال وجريدة المنشولات بتحرير محضر الحجز⁽¹⁾.

يتم توقيع الحجز بأن ينتقل المحضر القضائي إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء المراد حجزها، حتى ولو تعددت المنشولات وختلفت أماكن وجودها، فيقوم بتحرير محضر حجز يتم بمقتضاه جرد المحجوزات، وهذا الإجراء يقتضي التعرض لبعض المسائل المرتبطة به وهي:
 أ- الأصل العام أن القانون لا يوجب إتخاذ إجراءات الحجز في ميعاد معين بعد إنتهاء اليوم البالى لإعلان السند التنفيذي وتکليف المدين بالوفاء، إلا أن الحياة العملية تقتضى السرعة في توقيع الحجز حتى لا يقوم المدين بتهريب أمواله⁽²⁾.

ب- بالرجوع إلى نص المادة 687² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾، فإن الحجز لا يتم تلقائياً إلا بعد إنتهاء ميعاد الإلزام بالدفع (15) يوماً، وإنما لا بد من أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المكان الذي يتم فيه الحجز هذا الأمر

1- حمـه مـرامـريـه، الحـجز التـفـيـذـي، رسـالـة مـقـدـمة لـنـيل شـهـادـة الـدـكـتوـرـاه، قـسـم الـقـانـون الـخـاصـ، كـلـيـة الـحـقـوقـ، جـامـعـة باـجـي مـختـارـ عنـابـة، 2008-2009، صـ130.

2- المرجـع نفسه، صـ130.

3- تنص المادة 687² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما أنه " يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، وعند الاقتضاء في مواطن المدين...".

إذا لم يبلغ أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره بقوة القانون طبقاً نص المادة 690 من قانون إجراءات مدنية وإدارية⁽¹⁾.

نص المشرع الجزائري على الحجز التنفيذي في المواد 667 - 681 - 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

الفرع الثاني

رهن الأسهم

يعتبر السهم عنصر من عناصر الذمة المالية للمساهم، فهو بذلك خاضع لمختلف أنواع التصرفات القانونية، ومن ذلك رهنه كضمان لدين مرتب على عاتق مالكه أو على شخص يكفله، ويدخل كل من تداول الأسهم ورهنها ضمن العمليات الواردة على الأسهم، غير أنها مختلفان في أن التداول تنتقل ملكيته من المتنازل إلى المتنازل له، بينما في الرهن يبقى المساهم

1- تنص المادة 690 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " إذا لم يبلغ أمر الحجز، أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره أعتبر لاغياً بقوة القانون . يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل".

2- تنص المادة 661 ق إ م على أنه " يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذياً على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل إستحقاقها وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال" .

وتنص المادة 681 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " إذا كان الحجز التنفيذي يتعلق بمنقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة ولم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال عشرة (10) أيام التالية للتبلغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه تباع الأموال المحجوز عليه، تباع المول المحجوز وفقاً لإجراءات بيع المنقول المنصوص عليها في هذا القانون" .

وكذلك نص المادة 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تحجز السندات التجارية الموجودة لدى المدين إذا كانت لحاملاها أو قابلة للتطهير وفقاً للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقول تحت يد المدين، وتحجز القيمة المنقولة وإيرادات الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المحتوية طبقاً للأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير ويترتب على ذلك الحجز على ثمارها وفوائدها إلى تاريخ البيع" .

الراهن مالكا لأسهمه، وتنقل فقط حيازتها ولدراسة رهن الأسهم يجدر بنا تحديد الطبيعة القانونية لهذا الرهن (أولاً) وإجراءات قيد الرهن (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية لرهن الأسهم

لتحديد الطبيعة القانونية لرهن الأسهم لابد من تبيان وضع الأسهم من التقسيم القانوني للأموال إذا كانت منقولاً (1)، وبعد ذلك تحديد نوع الرهن الذي تخضع له الأسهم (2).

أ- الأسهم منقولات

باعتبار الأسهم لا تدخل في نطاق تعريف العقار الوارد في الفقرة الأولى المادة 683 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "كل شيء مستقر بحيزه وثبتت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقولاً".

بما أن الأسهم تخرج عن هذا التعريف فهي منقولات وذلك بغض النظر عن نوع الت Cedidas التي قدمها المساهم للمشاركة في تكوين رأس المال، وقد أقر المشرع أن السندات التي تصدرها شركات المساهمة، ومنها الأسهم قد تكون إسمية أو لحامل طبقاً لنص المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري الجزائري، وكما يمكن أن تتخذ شكلاً مادياً أو تكون موضوع تسجيل في الحساب حسب نص المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري الجزائري ذلك يستوجب الأمر تحديد طبيعة الأسهم حسب هذه الأشكال.

الأسهم التي لها الشكل المادي وذلك متى اندمج الحق بالسند كما هو الحال في السهم لحامله فإنه يمكن اعتبار السهم منقولاً مادياً، حيث تنتقل ملكيته بنقل حيازته، أي بمجرد التسلیم وتطبيق أحكام الحيازة عليه، فمن كان حائزًا له يعد المالك طبقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية⁽¹⁾.

1- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 130.

يمكن للأسماء الإسمية أن تكتسب الشكل المادي أيضاً لكن الوضع يختلف عن الأسماء لحامليها حيث لا تطبق أحكام الحيازة عليها، إذا لا تنتقل ملكيتها إلا بالقيد في سجلات الشركة المعدة لهذا الغرض، حتى وإن ضاع السند الورقي الذي يمثل السهم تبقى حقوق المساهم محفوظة لأن إسمه معروف ومسجل لدى الشركة، أما بالنسبة للأسماء التي تكون موضوع قيد في الحساب فهي مجرد من الشكل المادي وعليه لا يمثل السند الورقي الداعمة المادية لحقوق المساهم، بما أن هذه الداعمة غير موجودة، فتعتبر هذه الأسماء منقولات معنوية⁽¹⁾.

ب- نوع الرهن المطبق على الأسماء

ورد رهن الأسماء في القانون التجاري، حيث نصت المادة 31³ من القانون التجاري شرط أن يُفرغ رهن الأسماء في عقد رسمي⁽²⁾، كما نصت كذلك المادة 679³ من القانون التجاري أن حق التصويت في الجمعيات العامة يمارس من طرف مالك الأسماء المرهونة وليس من طرف الدائن المرتهن⁽³⁾، هذا بالإضافة إلى نص المادة 715 مكرر 58 من القانون التجاري، التي نصت على إخضاع رهن الأسماء للشرط الإنقاذي، بنصها "إذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازة للأسماء..." .

يتضح من خلال المواد السالفة الذكر أن رهن الأسماء هو رهن حيادي، ولم يفصل المشرع فيه وهو ما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني وذلك لعدم وجود أحكام خاصة وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المادة 948 منه تنص على بأنه "عقد يلتزم به شخص، ضمان لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان

1- الدح عبد المالك، رهن المنقولات المهنية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 19.

2- تنص المادة 31³ من القانون التجاري "... أما بالنسبة للأسماء ومحصل الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن في عقد رسمي ويجب أن تقتد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة...".

3- "... ويمارس حق التصويت من مالك الأسماء المرهونة..." .

شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عيناً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين النالين له في المرتبة في أن ينفاذ حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

مما سبق يتضح أن رهن الأseم له خصوصيات تجعل له بعض خصائص الرهن الحيادي وذلك باعتبار محله منقولات، رغم أن الحيازة لا تنتقل في الرهن المنصب على البعض (إذا كانت منقولات معنوية)، ومن جهة أخرى أنه يشبه الرهن الرسمي وذلك في كونه يتم بعد رسمي، أما بالنسبة لطبيعة رهن الأseم هل هو مدنى أم تجاري يخضع ذلك للقواعد العامة ويتعلق الأمر بطبيعة الدين المضمون، فإن كان الدين مدنياً كان الرهن مدنياً، أما إذا كان الدين تجارياً كان الرهن تجارياً، فيعد حق يستند في وجوده إلى حق أصلي هو الدين المضمون⁽¹⁾.

ثانياً - إنشاء عقد الرهن

يتطلب إبرام عقد رهن الأseم كغيره من العقود ذلك يتتوفر أركان منها الأركان الموضوعية التراضي(أ)، المحل(ب)، والسبب(ت) والأركان الشكلية،(2) الرسمية(أ) والقيد(ب).

1- الأركان الموضوعية

بما أن المشرع اعتبر رهن الأseم رهنا حيازياً حسب المادة 715 مكرر 58 قانون تجاري فدرس أركانه وفق ذلك بالطرق إلى ركن الرضى، فركن المحل ثم ركن السبب.

أ- التراضي

يتم عقد رهن الأseم بتبادل الإيجاب والقبول بين الراهن والمرتهن حيث يصدر الإيجاب من الراهن الذي يكون غالباً المدين، وقد يكون أيضاً كفياً لهذا الأخير يرهن أseمه ضمناً لدين غيره ويصدر القبول من الدائن المرتهن مع إتمام الإجراءات الشكلية أن يفرضها القانون.

1- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص133.

يُشترط ل توفير ركن الرضا في كل من الراهن والمرتهن تجاه الإرادة السلمية لإبرام عقد الرهن و توافق إرادتي المتعاقدين مع عدم وجود عيب من عيوب الرضا، التدليس، الإكراه والإستغلال التي جاء النص عليها في المواد 81 إلى 90 من القانون المدني.

يُشترط أن يكون الرضا صريحاً، حيث يُفرغ العقد في شكل رسمي ويقيد في سجلات الشركة لأن مجرد الرضا الضمني الذي قد يظهر بتسليم الصك الممثل للسهم ذو الشكل المادي فقد لا يوحي في كل الحالات على أنه تم على سبيل الرهن فقد يكون ذلك من قبيل نقل الملكية على الخصوص بالنسبة للسهم لحامله عملاً بنص المادة 23 من القانون التجاري⁽¹⁾.

كما يعد الرهن من أعمال التصرف حسب الفقرة الأولى من المادة 154 قانون المدني الجزائري، لذلك وجوب بلوغ سن الرشد 19 سنة المادة 40 قانون مدني جزائري، أو يكون المتعاقد مرشداً أياً بالغاً 18 سنة وصدور قرار بترشيده حسب المادة 05 من القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى عدم وجود عيب من عيوب الرضا وكذلك من عوارض الأهلية المنصوص عليها في المادتين 42 و43 من القانون المدني⁽²⁾.

2- المحل

يتجسد رهن الأseم كما يظهر من تسميته على الأseم التي لابد من تعينها بوضوح في العقد، وعند القيد في سجلات الشركة وهذا تطبيقاً للحكم العام الوارد في نص المادة 969 من القانون المدني المتعلقة برهن المنقول⁽³⁾.

1- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص134.

2- تتمثل عوارض الأهلية في انعدام الأهلية: صغر السن (عدم التمييز) العته، الجنون، أو نقص الأهلية، صغرن السن (من سن التمييز لسن الرشد، السقه، الغفلة).

3- نصت المادة 969 من القانون المدني على أنه: "يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً، ويحدد هذا التاريخ الثابت مركبة الدائن المرتهن".

حيث ورد فيها على أنه يجب أن تبين العين المرهونة بياناً كافياً وهذا سهل التطبيق فيما يخص الأسهم، لأن هذه الأخيرة يمكن أن تحمل إسم مالكها مباشرة أو نقىد في الحساب باسمه إذا كانت إسمية حتى لو كانت أسمها لحاملاها فتكون لها أرقاماً تسلسلياً تميزها عن غيرها، حيث يجب تحديدها بدقة خاصة إذا رهن المساهم بعض أسهميه فقط، وإذا كانت له أسهم بطوائف مختلفة، حيث أن قيمتها السوقية تختلف ولذلك عادة ما يؤخذ بالرقم التسلسلي للسهم وتحديد شيوخه لتلافي أي لبس⁽¹⁾.

إن من بين أهم الشروط التي لابد من توافرها أيضاً في محل الرهن أن يكون قابلاً للبيع استقلالاً بالمزاد العلني حسب المادة 949 من القانون المدني، بالإسقاط على رهن الأسهم يستوجب ذلك أنه يجوز تداولها وهو الأصل في الأسهم أي قابليتها للتداول بوجه عام⁽²⁾.

3 - السبب

إن سبب الرهن هو الدين المضمون، وبالرجوع لنص المادة 950 من القانون المدني المتعلقة بالرهن الحيادي أحالت إلى المواد 891، 893، 904 من القانون المدني الواردة في إطار الرهن الرسمي، نلاحظ أن المشرع من خلال هذه المواد يعتبر سبب الرهن ديناً أي مبلغاً من النقود على الرهن أو الشخص الذي يكفله أو يؤدي به وليس أي إلتزام يصلح أن يكون سبباً للرهن.

كما يعد الرهن تأميناً عينياً هدفه ضمان حقوق الدائن وتحصينها من تعاقس المدين من أداء ما عليه من دين أو عدم تمكنه من تنفيذ التزامه لتغير مركزه المالي كأن، يكون معسراً أو مفلساً⁽³⁾.

1- الدج عبد المالك، المرجع السابق، ص19.

2- المرجع نفسه، ص55.

3- قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص137.

أما فيما يخص تحديد الدين المضمون لابد أن يكون معيناً تعيناً كافياً حسب ما ورد في المادة 969 القانون المدني، مما يتضمن معه تخصيص الرهن، فيتمكن أن يكون الدين منجزاً محققاً كما أجازت المادة 891 من القانون المدني أن يكون معلقاً على شرط، كما يمكن أن يكون مستقبلياً أو إحتمالياً، إضافة إلى ذلك يمكن أن ضمن الرهن إعتماد مفتوح أو نسبياً لفتح حساب جار، لكن إشترطت المادة في الحالتين أن يُعين في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو على الأقل الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين والذي لا يمكن تجاوزه⁽¹⁾.

2- الأركان الشكلية

إن اعتبر المشرع في نص المادة 31 من القانون التجاري أن عقد رهن الأسهم شكلي إشترط أن يُفرغ في عقد رسمي (أ)، وكما يجب تقييده في دفاتر الشركة (ب).

أ- إفراج رهن السهم في عقد رسمي

يستوجب عقد رهن الأسهم الكتابة الرسمية، حيث نصت على ذلك في الفقرة الثالثة من نص المادة 31 القانون التجاري " أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعد عقد رسمي ويجب أن تقييد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة ".

نلاحظ من خلال نص المادة استعمال المشرع لعبارة " ثبت " مما قد يؤدي إلى الإعتقد بأن الرسمية في عقد رهن الأسهم هي للإثبات لا للانعقاد، بما أن المشرع يشترط الشكلية عموماً والكتابة الرسمية خصوصاً واستعمل عبارة " يثبت... بعد عقد رسمي " في مواضع عديدة للتعبير عن ركن الكتابة الرسمية هو الحال بالنسبة لرهن المحل التجاري في المادة 120 من

1- علاوة هوام، الرهن الحجازي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة العقيد حاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2007-2008.

القانون تجاري وعقد الشركة في المادة 545 من قانون تجاري. فالكتابة في هذه الحالات ركن للانعقاد بسبب فقط لمجرد الإثبات، كذلك لعقد رهن الأseم.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إثبات عقد رهن الأseم غير المكتوب بالأدلة التي تعادل الكتابة أو تزيد عنها قوة كالإقرار واليمين، ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من ضرورة إفراج عقد رهن الأseم في القالب الرسمي، وهي ما يترتب عن هذا العقد من حقوق على الأseم وضرورة توثيقها، مما يظهر مسبقاً حقوق المتعاقدين، وما يؤكد محتوى هذا العقد ضرورة قيده في دفاتر الشركة⁽¹⁾.

ثالثاً: إجراءات قيد رهن الأseم

على المساهم الراهن بعد إفراج رهن الأseم في عقد رسمي أن يقيده في سجلات الشركة المعدة لهذا الغرض حسب نص المادة 31 من القانون التجاري، والهدف من هذا القيد هو إعلام الشركة بالتصرف الوارد على أseمها، إضافة إلى إعلام الغير برهن الأseم، كما يجب أن يتضمن القيد المعلومات الخاصة بالراهن والمرتهن منها مبلغ الدين المضمون، قيمة الأseم الإسمية ونوعها، وكذلك تاريخ أدائه، تحديد الغاية من التصرف وذلك يذكر أنه على سبيل الرهن وكذلك التزامات وحقوق كل الطرفين⁽²⁾، وبشكل هذا الإجراء عرقلة لسرعة المعاملات خصوصاً إذا كان الأمر متعلق بأseم مُسَعَّرَة في البورصة⁽³⁾.

1- الدح عبد الملاح، المرجع السابق، ص 16.

2- قاسي عبد الله، المرجع السابق، ص 140.

3- المرجع نفسه، ص 141.

المطلب الثاني

تداول الأسهم المسروقة والضائعة

باعتبار الأسهم أموال منقوله فهي معرضة للسرقة أو الضياع وينشأ بسبب ذلك نزاع بين المالك الأصلي والشركة وغير الحائز للأسهم، حيث يختلف النزاع إذا ما كانت الأسهم إسمية أو لحامها، كما تتبادر درجة الخطورة التي يتعرض لها المساهم في ضياع أسهمه أو سرقتها تبعاً لما إذا كان السهم إسمياً ولحامله، غير أن الأسهم الإسمية قرر لها المشرع ضمانات ما كافية لحمايتها، أيًّا كان الحائز لها، حيث تنتقل ملكيتها عن طريق القيد في دفاتر الشركة (الفرع الأول)، على خلاف الأسهم لحاملاها، فإن السهم لا يشير إلى مالكه بل تثبت ملكيته بواسطة حيازته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تداول الأسهم المسروقة أو الضائعة

تم ملكية الأسهم الإسمية تتم عن طريق القيد في سجلات الشركة، ومن ثم ينتفي الخطر إذا ما سرقت هذه الأسهم أو ضاعت في حالة تداولها، وذلك أن إسم المساهم مقيد في دفاتر الشركة، حيث يثبت إنتقال الحيازة عن طريق إدراج ذلك في سجل ملكية الأسهم المعد لهذا الغرض، وثم فإن زوال حيازة المالك على الأسهم لا تؤثر على المالك الحقيقي⁽¹⁾.

كما أنه لا يجوز للشركة دفع مبالغ الأرباح والفوائد المتعلقة بالسهم أو قيمته إذا كان ميعاد استحقاقه إلا لأجل مقيد في سجلاتها، ويعود انعدام الخطر الذي يتعرض له المالك نتيجة لحوادث السرقة أو ضياع، أحد أسباب انتشار التعامل بهذا النوع من الأسهم على نطاق واسع كما تظل هناك مصلحة لمالك الأسهم الإسمية المبادرة بإخطار الشركة عن واقعة السرقة أو ضياع وذلك حتى يتمتع عن دفع المبالغ المستحقة للأسهم المسروقة أو الضائعة كإجراء

1 - بن غالية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عم الأسهم، المرجع السابق، ص 49 .

إحتياطي، فقد تقوم الشركة أحيانا بدفع المبالغ المستحقة لمقدم السهم عند ميعاد الاستحقاق دون أن تثبت من شخصيته وفقا لما وارد في بيانات اسمه في سجلاتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تداول الأسهم لحامليها المسروقة والضائعة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالة تداول الأسهم لحامليها المسروقة أو الضائعة في القانون التجاري ولذلك لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، لذلك فإن حماية صاحب السهم لحامله تخضع للقواعد المنظمة لحيازة المنقول⁽²⁾.

يتعرض صاحب السهم لحامله إلى خطر ضياع حقوقه على السهم كالحق في تداولها إذا سرق أو ضاع منه الصك، وذلك لأن هذا النوع من الصكوك لا تتوافر فيه الضمانات الكافية بشأن إنتقال ملكيته بمجرد التسليم من يد إلى آخر، دون تدخل الشركة، ولهذا يعتبر الحق بمثابة منقول مادي تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية⁽³⁾.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بحيازة المنقول نجد أن المادة 835³ من القانون المدني تتضمن أنه "... الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك".

وكذلك نص المادة 836¹ من القانون المدني الذي نص على أنه "يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزها له بحسن النية وذلك في أجل ثلاثة (3) سنوات من وقت الضياع أو السرقة...".

1- بن عيش وداد، المرجع السابق، ص 131.

2- المرجع نفسه، ص 132.

3- بن غالية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 419.

يتضح من خلال نص المادة بأنه يمكن لصاحب السهم الضائع أو المسروق استرداده من الحائز حسن النية، وذلك بشرط وجود دليل على واقعة السرقة أو الضياع، كما يجب المطالبة بالإسترداد خلال ثلاث سنوات (03) من وقت السرقة أو الضياع وإلا تملكه الحائز بالتقادم.

إضافة إلى شرط المسترد الثمن للحائز الذي اشتري بعض الأseم إذا كان الشراء قد تم بالبورصة أو من مزاد علني حسب نص المادة 836 من القانون المدني⁽¹⁾، أما بالنسبة للحائز إذا لم يتقدم أحد للمعارضة واستمرت حيازة الأseم لمدة طويلة حيازة هادئة ومستمرة ومستندة إلى سبب صحيح، فإنه يصبح مالكاً لهذا السند حتى وإن تقدم بعدها مالك الأseم للمطالبة بالإسترداد، طبقاً لنص المادة 827 من القانون المدني⁽²⁾.

1 - التي نصت على أنه " ... إذا كان الشيء الضائع أو المسروق قد وجد في حيازة من اشتراه بحسن النية في السوق بالمزاد العلني أو اشتراه من يتجزء في مثله فإن له أن يطالب من يسترد الشيء أن يرد الثمن الذي دفعه".

2 - التي نص على أنه " من حاز منقولاً أو حقاً عينياً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكاً أو خاصاً به صار له ذلك ملكاً إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشرة (15) سنة بدون إنقطاع".

أوضحت دراستنا لموضع النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة على أنه بالرغم من اعتبارها قيم منقولة تقليدية، إلا أنها تبقى الأولى من حيث الأهمية، فتعتبر الأسهم بذلك العمود الفقري للبورصة، فلا يمكن تصور سوق مالية بدون أسهم، كذلك هي أساس تأسيس شركات المساهمة، كما تعد الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة جزء من رأس مالها، هذا وتشكل الذمة المالية للشركة من موجوداتها وأسهامها الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات القانونية الناشئة بين المساهمين والشركة والغير.

تقوم شركة المساهمة على الإعتبار المالي، أما الإعتبار الشخصي للشريك فيها غير ذي أهمية، هذه الميزة تمكّن المساهم من التصرف في أسهمه بحرية، سواءً بعوض أو بغير عوض، ويبقى يتمتع بهذا الحق بعيداً عن كل قيد أو شرط، ولا يتربّط على ممارسته أي ضرر يلحق بالشركة أو الدائنين، هذا ويلعب التداول دور مهم يشكّل أحد أسباب نجاح شركة المساهمة ويساعد على حركة تدفق الأموال إلى أسواق الأوراق المالية، وصار عاملاً مشجعاً على ديمومة الشركات والإقبال على الاستثمار في مشروعات ضخمة في ظل توقعات الحصول على أرباح أكبر.

ومن هنا يتضح لنا أن التداول يمثل الخاصية الجوهرية للسهم وأحد المقومات الأساسية لشركة المساهمة، والمعيار الأكثر قبولاً للتمييز بينها وبين شركات الأشخاص والأصل العام في السهم القابلية المطلقة للتداول، وإذا أحاط بهذا الإطلاق نص قانوني أو إتفافي، فإن ذلك بمثابة إستثناء يرد عليه والإستثناء لا يقاس عليه ولا يتسع في تفسيره.

تجدر الإشارة إلى أن طرق التصرف في السهم تتحصر في مجموعتين رئيسيتين، إما أن تكون قابلة للتازل بالطرق المتّبعة في تداولها وهي إمكانية تداول السهم عن طريق المناولة، أي التسليم، وإما بتحويل القيد في سجل الشركة، وهو ما يطلق عليه بطريقة

التحويل، وهذا وفقاً للشكل الذي يتخذه السهم، وإنما بطريقة آلية مستحدثة وهي طريقة التسجيل في الحساب الجاري، بحيث تتم العملية بنقلها من حساب إلى حساب آخر وتشمل كل الأسهم على اختلاف أشكال صدورها، وكلها طرق تخضع في نظامها للقانون التجاري وتستهدف الإتجار بالأسهم.

إلى جانب ذلك يمكن التنازل عن الأسهم بالطرق المدنية وتقتصر على الطرق المقرر في حالة الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني، غير أنها تختلف عن مفهوم التداول التجاري في جوانب عده، بالإضافة إلى إمكانية إنتقال ملكية السهم عن طريق الميراث، كما يختلف التداول عن طريق إصطلاح قانوني آخر وهو الإحالة بإعتبارها أداة تنتقل بها أقيم المالية "الحصة".

نظراً للأهمية التي تتمتع بها الأسهم في الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وعلى المستثمرين بصفة خاصة، أوجب على المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة تنظيم عملية تداول الأسهم وأحاطها بمختلف القوانين والأنظمة ولم يتوقف التشريع على هذه الفئة فقط، بل نجد أنهنظم أيضاً السوق التي يتم تداولها فيها، وذلك للعلاقات المتربطة بينهما.

والملاحظ من خلال هذه الدراسة أن تداول الأسهم لقيت إهتمام المشرع الجزائري حيث نجد أنه لم يغفل في إحاطتها بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظمها سواءً أثناء إصدارها أو عند الإكتتاب فيها، وأمام هذه الأهمية قد وجدنا أن المشرع قد أحاط الأسهم ومختلف الأوراق المالية بمجموعة من القوانين والأنظمة بهدف تنظيمها هذا بالإضافة إلى تطبيقه لتنظيم سوق البورصة عن طريق وضعه مختلف الآليات من أجل مراقبة فعالة وتنسبيه يضمن حقوق جميع الفاعلين.

بالرغم من من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في سبيل العمل على ضمان تداول الأسهم بطريقة فعالة، إلا أن الواقع العملي أثبت مجموعة من العرقلين التي تحول دون تداول الأسهم، وذلك يرجع إلى عدة أسباب من بينها المساهم نفسه في حالة الحجز على أسهمه أو رهنها، فلا يمكن تداولها في هذه الفترة، كما أن هناك معوقات أخرى خارجة عن إرادة المساهم، كسرقة الأسهم أو ضياعها، وذلك راجع إلى المشاكل التي تتعلق بثبوت الملكية، خاصة إذا تعلق الأمر بالأسهم لحامليها، لأن هذه الأخيرة لا تشير لمالكها على خلاف الأسهم الإسمية التي كفل لها المشرع ما يكفي من الضمانات لحمايتها مهما كان حائزها .

كما يلاحظ أيضاً أن المشرع قد حظر أسهم شركة غير مقيدة في السجل التجاري ويفهم من هذا أن الأسهم يمكن إصدارها قبل قيد الشركة في السجل التجاري، وهو إجراء خطأ، لأن المشرع نفسه منع مؤسسي الشركة من إصدار الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري تحت طائلة فرض عقوبات، مما يجعل حظر تداول أسهم شركة غير مقيدة في السجل التجاري أمراً بديهياً لا يحتاج إلى نص خاص لأنه لا أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- 1 - أحمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن
شركة ذات المسئولية محدودة، شركة المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر
.1982
- 2 - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، منشورات
الحلبي الحقوقية، لبنان، 1994.
- 3 - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المعلقة، الجزء السابع
الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 4 - عباسي حلمي المنزاوي، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات
الجامعة، طبعة ثلاثة، الجزائر، 1992.
- 5 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام
بوجه عام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- 6 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب الملكية الجزء
الحادي عشر، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- 7 - عبد العزيز العكيلي، القانون التجاري، الأعمال التجاري والتجار والمتجر والشركات
التجارية، الأوراق التجارية، دار الثقافة، الأردن، 1997.
- 8 - العريني محمد فريد، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.

قائمة المراجع

- 9 - علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار والأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999.
- 10 - علي بن هادية، بحسن البليش الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي كرسي، ألفاتي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- 11 - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 12 - فتاحي محمد، حرية تداول الأseمهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- 13 - فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين، الوضعية في الشريعة الإسلامية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 14 - فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى الأردن، 2003.
- 15 - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- 16 - محمد حسين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .1983
- 17 - محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار الجامعية، مصر .2002
- 18 - محمد فريد العربي وهانى دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعية الجديد للنشر مصر، 2002.

قائمة المراجع

19 - مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية
الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر

.2007

20 - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون التجاري، دار الجامعية
مصر، دون تاريخ السنة.

21 - مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، لبنان، 1994.

22 - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار
الجامعية، مصر، 1993.

23 - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية
الجزائر، 2003.

24 - هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات
الإسكندرية، 1997.

ثانياً - الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه

1 - بن غالية فاطمة الزهراء، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في
شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص
جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

2 - بن بعيش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، رسالة مقدمة
لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو
.2017

قائمة المراجع

رسائل الماجستير

- 1- بن غالبية فاطمة الزهراء، حدية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012.
 - 2- بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على الإجراءات الحجز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ أحكام قضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .2015/2014
 - 3- شيخي أميرة، حق المساهم في التصويت ونجاعة تسيير شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2016.
 - 4- طهي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
 - 5- بالعربي خديجة، المميزات القانونية في السهم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، وهران، 2014/2013.

6 - علاوة هوام، الرهن الحياني في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة العقيد حاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2007-2008.

ج - مذكرات الماستر

1 - علي تسلیط، النظام القانوني للأسهم والسنادات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية . 2018

2 - فهمي عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة . 2016

3 - عبادي نسيمة - عبيد فريدة، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018 .

4 - بن ذيب حمزة، القيود الواردة على تداول الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018 .

ثالثا - النصوص القانونية أ - النصوص التشريعية

1 - أمر رقم 145/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المراجع

- 2- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتتم بقانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005.
- 3- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتتم بقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
- 4- أمر رقم 04/01 مؤرخ في 20 أوت 1995، المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 48 سنة 1995 (الملغي).
- 5- أمر رقم 01،04،04 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيير خوخصتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001، المعدل والمتم بموجب أمر 01/08 مؤرخ في 28، الجريدة الرسمية العدد 11، سنة 2008 النافذ.
- 6- القانون رقم 08/04 المؤرخ 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

ب- النصوص التنظيمية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 353/01 مؤرخ في 10 نوفمبر 2007 يحدد شروط الأداء استعادة مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 67 سنة 2001.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 23 سبتمبر 1995 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجميات، الجريدة الرسمية ،العدد 08، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

قائمة المراجع

-3- المرسوم التنفيذي رقم 352/01 مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 2001.

رابعا - المجالات

1- بوعزة ديدن، مدة حرية المساهم في أسهمه، مجلة دراسات قانونية كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

2- سماح محمد، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الحاج لخضر، العدد 11 الجزائر، جوان، 2017.

3- عبد العزيز بوخرص، المسؤولية الجزائية لمؤسس شركات المساهمة، مجلد دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح، ورقلة عدد 18، الجزائر، جانفي 2018.

الفهرس

الفهرس

02.....	مقدمة:
07.....	الفصل الأول: الأحكام العامة في شركة المساهمة لتداول الأسهم
08.....	المبحث الأول: مفهوم تداول الأسهم في شركة المساهمة.....
08.....	المطلب الأول: المطلب الأول المقصود بتداول الأسهم في شركة المساهمة.....
09.....	الفرع الأول: تعريف التداول لغة.....
10.....	الفرع الثاني: تعريف التداول إصطلاحاً.....
11.....	المطلب الثاني: أنواع الأسهم القابلة للتداول.....
11.....	الفرع الأول: تقسيم الأسهم بحسب شكلها.....
11.....	أولا - الأسهم الإسمية.....
12.....	ثانيا - الأسهم لحامليها.....
13.....	ثالثا - الأسهم لأمر.....
14.....	الفرع الثاني: تقسيم الأسهم بحسب طبيعة الحصة المقدمة من المساهم.....
15.....	ثانياً : الأسهم النقدية.....
16.....	أولا- الأسهم العينية ..
17.....	الفرع الثالث: تقسيم الأسهم من بحسب الحقوق التي تخولها للمساهم.....
17.....	أولا - الأسهم العادية.....
18.....	ثانياً - الأسهم الممتازة.....
19.....	الفرع الرابع: تقسيم الأسهم بحسب علاقتها برأس المال من.....
19.....	أولا - أسهم رأس المال.....
20.....	ثانيا - أسهم التمتع.....

الفهرس

الفرع الخامس: تقسيم الأسهم بحسب مالكيها.....	21
أولاً- السهم النوعي.....	22
ثانيا - أسهم الأجراء.....	26
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتداول الأسهم في شركة المساهمة..	30
المطلب الأول: تمييز نظام التداول عن الأنظمة المشابهة له.....	30
الفرع الأول: التداول وحالة الحق.....	31
أولا- من حيث الانعقاد.....	31
ثانيا - من حيث النفاذ.....	32
الفرع الثاني: تداول الأسهم وتجديد الدين.....	33
أولا- تعريف تجديد الدين.....	33
ثانيا - الفرق بين تجديد الدين وحالة الحق.....	34
الفرع الثالث: تداول الأسهم ولصادرها.....	34
أولا- من حيث الغاية.....	35
ثانيا - من حيث الصلاحية.....	35
المطلب الثاني: طرق تداول الأسهم في شركة المساهمة.....	37
الفرع الأول: تداول الأسهم الإسمية.....	37
أولا- تعريف الأسهم الاسمية.....	37
ثانيا - تقدير السهم الإسمى.....	38
الفرع الثاني: تداول الأسهم لحملها.....	41
الفرع الثالث: تداول الأسهم الإذنية.....	43
الفرع الرابع: تداول الأسهم بطريقة التسجيل في الحساب الجاري.....	43

الفهرس

أولاً- المقصود بطريقة التسجيل في الحساب الجاري وإجراءاته.....	44
ثانياً - آثار التداول بطريق التسجيل في الحساب الجاري.....	46
الفصل الثاني: ضوابط تداول الأسهم في شركة المساهمة	
المبحث الأول: القيود القانونية والاتفاقية الواردة على تداول الأسهم.....	52
المطلب الأول: القيود القانونية.....	52
الفرع الأول: الحظر المؤبد على تداول الأسهم.....	53
أولاً: حظر تداول أسهم الضمان.....	53
ثانياً: حظر تداول أسهم شركة غير مقيدة في السجل التجاري.....	56
الفرع الثاني: الحظر المؤقت على تداول الأسهم.....	57
أولاً: حظر تداول الوعود بالأسهم.....	58
ثانياً: حظر تداول الأسهم العينية.....	59
ثالثاً: حظر تداول الأسهم في حالة زيادة رأس المال.....	61
رابعاً - جزاء تداول الوعود بالأسهم.....	63
المطلب الثاني: القيود الاتفاقية الواردة على تداول الأسهم.....	64
الفرع الأول: شرط الموافقة.....	65
أولاً: شرط تطبيق شرط الموافقة.....	66
ثانياً: إجراءات شرط الموافقة.....	67
الفرع: الثاني شرط الشفعة.....	69
أولاً- المقصود بشرط الشفعة.....	69
ثانياً - نطاق تطبيق شرط الشفعة.....	70
المبحث الثاني: معوقات تداول الأسهم.....	72
المطلب الأول: حجز الأسهم ورهنها.....	72

الفهرس

73.....	الفرع الأول: حجز الأseم
74.....	أولاً : الحجز التحفظي
75.....	ثانياً: الحجز التنفيذي
76.....	الفرع الثاني: رهن الأseم
77.....	أولاً: الطبيعة القانونية لرهن الأseم
79.....	ثانياً - إنشاء عقد الرهن
83.....	ثالثاً: إجراءات قيد رهن الأseم
84.....	المطلب الثاني: تداول الأseم المسروقة والضائعة
84.....	الفرع الأول: تداول الأseم الإسمية المسروقة والضائعة.
85.....	الفرع الثاني: تداول الأseم لحامليها المسروقة والضائعة.
88.....	خاتمة:
92.....	قائمة المراجع
100.....	الفهرس